

السياسة الجزائية فى الإسلام

لقد كتب الأستاذ الشهيد عبدالقادر عودة، كتابه عن التشريع الجنائى فى الإسلام فأغنى وأوفى .

وفى كتاب عن الإسلام لابد أن يعرف الإنسان ما له علاقة فى هذا الجانب، ولذلك فقد رأينا أن أفضل ما نفعله هو أن نقدم تلخيصاً لكتاب الأستاذ الشهيد، فكان هذا البحث المختصر .

ولهذا المختصر قصة هى :

فى أوائل التفكير فى إنجاز مشروع هذه الدراسات المنهاجية، كان التفكير منصباً على أن أتعاون مع مجموعة من الزملاء لإنجاز هذا المشروع، وأثناء ذلك كلفت أحد الزملاء أن يقوم بعملية اختصار لكتاب الشهيد، فكتب هذا البحث كله ووضعه تحت تصرفى .

وقد رأيت المختصر رائعاً وطيباً، فأدرجته ضمن الكتاب، وهو ليس من عملى كما ذكرت، ولكنى تصرفت فيه تصرفاً كثيراً مع اقتناعى بفائدة نشره كله، ولعله ينشر كله منفرداً .

وأما اسم هذا الزميل فلا أذكره فى هذه الطبعة لظروف خاصة به قد يرى حرجاً بها أن يذكر اسمه، فإذا زالت هذه الظروف، ورضى أن أذكر اسمه، ذكرته فى طبعة قادمة إن شاء الله .

وقد كتبت فى هذا البحث ثلاث فقرات هى :

الفقرة الأولى : نظرة عامة فى الجريمة والعقاب .

الفقرة الثانية : فى الجريمة .

الفقرة الثالثة : فى العقوبة .

الفقرة الأولى : نظرة عامة فى الجريمة والعقاب

مقدمة : نظام العقوبات فى الإسلام ليس إلا حلقة من حلقات النظام الإسلامى المتكامل . الذى أنزله الله تبارك وتعالى على رسوله الأمين محمد ﷺ ليكون للبشرية منهاجاً وسبيلاً تسلكه لتصل به إلى خيرها وسعادتها فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . وتستطيع أن تؤدى الرسالة التى خلقها الله لأجلها على الوجه الأتم الأكمل .

ولما كان النظام الإسلامى إنما أنزل ليوضع موضع التنفيذ، ولما كان مجال تنفيذه ذلك الإنسان الذى قد يضعف أمام شهوته وحبه لذاته، ويطغى بذلك على حقوق

غيره، ويهدد مصالح المجتمع. لذلك كان لابد من وسيلة رادعة تجعله يقف عند حده، ولا يتجاوز حقوقه إلى حقوق غيره... وكانت هذه الوسيلة هي العقوبة.

ولكن النظام الإسلامى لم يلجأ إلى العقوبة إلا كسلاح أخير لابد منه. وذلك عندما تفشل كافة الروادع الأخرى فى منع الفرد من تجاوز حده.

فقد أعتنى الإسلام بإصلاح نفس الإنسان، وبإعمار قلبه بخشية الله، وبإشعاره بمسئوليته يوم القيامة. وبأن ينشئ فيه الميل إلى طاعة الله والرسول التى هى أول مقتضيات الإيمان. ثم نبهه إلى ما فى ارتكاب الأفعال المحرمة وإلى الأضرار التى تلحق به وبإخوانه نتيجة لها.

ثم من جهة أخرى، وفر له بنظامه المتكامل المتماسك سبيل الأبتعاد عن المحرمات حتى لا يكون هناك مجال لشيء من الأضرار والحاجة إلى ارتكاب هذه الأفعال.

وهكذا أصبح من الحق والعدل، إيقاع العقاب بهذا الذى تخطئ كافة الحدود والسدود، وأوغل فى الخضوع لرغباته وشهواته وعواطفه، فأدى به هذا الخروج على نظام الجماعة. وهدد بذلك مصالح المجموع.

مقاصد وغايات نظام العقوبات فى الإسلام:

للإسلام فى الجريمة والعقاب رأى ينفرد به بين كل نظم الأرض، ويمسك فيه بميزان العدالة المطلقة بقدر ما يمكن أن تتحقق فى دنيا البشر، فلا يسرف فى تقديس حقوق الجماعة، ولا يسرف فى تقديس حقوق الفرد، وذلك تبعاً لنظريته المتوازنة التى ينظر بها إلى الناس. والتى تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معاً. فهو يحرص أشد الحرص على أمن الجماعة ونظامها وسلامتها. لأن هذا هو الطريق الوحيد الذى يكفل لجميع الأفراد أكبر قسط من السعادة فى الحياة، باعتبار أن الجماعة هى مجموع الأفراد. وهو فى ذات الوقت يحفظ للفرد حرية وكرامته وإنسانيته.

لذلك نرى أن كل الجرائم التى حرمها الإسلام هى أعمال تفسد أمن المجتمع، وتؤدى لو تركت وشأنها إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى والقلق فى النفوس، وبالتالي تؤدى إلى دمار المجتمع.

فالمجتمعات كلها تقوم على مؤسسات رئيسية أربع هى: نظام الأسرة ونظام الملكية الفردية والنظام الاجتماعى ونظام الحكم. وهذه المؤسسات هى التى حرص الإسلام على حمايتها أشد الحرص حتى يتحقق الأمن والاستقرار.

فنظام الأسرة نشأ عن وجود الرجل والمرأة وقدرتهما على التناسل، وحاجة هذا النسل إلى من يعوله حتى يبلغ أشده. وهذا يقتضى بطبيعة الحال أن يستأثر كل رجل

بامرأة معينة، وأن ينسب إلى نفسه من تلده من الأبناء، وهكذا نشأت الأسرة، وصارت هي أساس كل جماعة.

ونظام الملكية الفردية نشأ عن حاجة الإنسان بطبيعته الدائمة إلى المطعم والمشرب والملبس والسكن، وأدوات السعى لهذه ولغيرها من المنافع. وهذه الحاجة دعت إلى تملك هذه الأشياء والاستئثار بها دون غيره من الناس. لنفسه أولاً، ولأسرته ثانياً، بعد أن اقتضى الحال وجود نظام الأسرة. وهكذا أصبح نظام الملكية الفردية أساسياً في تكوين كل جماعة.

والنظام الاجتماعي نشأ عن ضعف الفرد. وكثرة حاجاته، وقلة مسائله، وحاجته إلى التعاون مع غيره. وهذه دعت إلى تكوين الجماعة. وقد اقتضى وجود نظام الأسرة ونظام الملكية الفردية أن يكون هناك نظام اجتماعي تقوم الجماعة على مبادئه، وبين حقوق الأفراد وواجباتهم.

ونظام الحكم أصبح بعد تكوين الجماعة ضرورة من ضرورات بقاء الجماعة واستقرارها وأمنها، إذ أصبح لا مناص من وجود جهاز يصرف شئونها، ويسهر على مصالحها ونظامها الاجتماعي، ويوفر لها الأمن في الداخل والخارج.

والشريعة الإسلامية في حرصها على المجتمع، عملت على حماية هذه الأنظمة الأربعة الأساسية فيه من كل اعتداء أو مساس. وقد تقصت الاعتداءات الخطيرة على هذه الأنظمة، واعتبرتها أنها هي الجرائم الخطيرة والأساسية التي يجب مكافحتها والحيلولة دون وقوعها.

ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية في حفاظها على هذه الأسس الاجتماعية، حققت مصالح الفرد وعملت على حمايته. لأنها جمعت بذلك أسس حياته ومقوماتها، وبالتالي عملت على تحقيق أفضل الشروط لاستمرارها على الوجه الأمثل، الذي أراده الإسلام لتحقيق الحكمة التي أرادها الله تعالى من وجود الإنسان.

ولهذا فقد عمل الإسلام على حماية الفرد، ليس من غيره فقط بل من نفسه أيضاً - وذلك انسجاماً مع نظريته بالفرد ليس حراً في إيذاء نفسه لأنه ليس ملكاً لنفسه، والجماعة في حاجة إليه صحيحاً معافى لا في الجسد فقط، بل في النفس والعقل والضمير أيضاً. فكل إيذاء يتعرض له الفرد، سواء بإرادته، أو بغير إرادته، يعود بالضرر على المجتمع الذي يعيش فيه.

والاعتداءات التي اعتبرتها الشريعة خطراً على حياة المجتمع والفرد، ونصت عليها صراحة في الكتاب والسنة - وهما أصل التشريع - هي:

- ١ - الزنا. ٢ - القذف. ٣ - شرب الخمر. ٤ - السرقة. ٥ - الحرابة.
- ٦ - الردة. ٧ - البغي. ٨ - القتل والجرح في حالتي العمد والخطأ.

وهذه الجرائم هي أشد الجرائم التي تمس المجتمع - أي مجتمع - والأسس التي يقوم عليها أساساً خطيراً مباشراً. ولهذا فقد أولتها الشريعة اهتماماً شديداً، ونصت عليها بشكل لا يدع أى مجال لتغيير صفتها أو السماح بها أو التغاضى عنها.

ثم بعد ذلك وضعت الأسس والقواعد التي بهديها يستطيع المجتمع أن يعتبر بعض الأفعال الأخرى جرائم يحرم إتيانها وارتكابها. وذلك حتى يستكمل التشريع ما يلزم للمجتمع من سبل الحفاظ على أمنه واستقراره، بسبب تطور حاجاته ونمط معيشته وحياته وظروف بيئته. وهذا كله يجب أن يتم فى حدود الإسلام ونصوصه.

أسس التجريم والعقاب فى النظام الإسلامى :

إن الإسلام نظام إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: ١٣٨] وهذا بالطبع ينطبق على نظام العقوبات الذى هو جزء منه.

وقد راعت الشريعة الإسلامية طبيعة البشر، فأقامت أحكامها على أساس ما فى خلائقهم الأصلية من رجاء وخوف، ومن قوة وضعف، فجاءت أحكاماً صالحة لكل زمان ومكان. لأن طبائع البشر واحدة فى كل مكان ولأنها لا تتغير بتغير الأزمان.

﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠] وذلك هو السر فى صلاحية الشريعة الإسلامية للتقديم والحديث، وهو السر فى صلاحيتها للمستقبل القريب والبعيد.

وقد شرعت العقوبات بما فيها من التهديد والوعيد والزجر، علاجاً للطبيعة الإنسانية. فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة، وما يترتب عليها من العقوبات، نفر منها بطبيعته لرجحان المفسدة على المصلحة. وكذلك إذا فكر فى الواجب وما يجلبه عليه من المشاق، فقد يدعو ذلك لتركه، ولكنه إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة حملة ذلك على إتيان الفعل والصبر على مشقته.

فالعقوبات مقررّة لحمل الناس على ما يكرهون مادام أنه يحقق المصالح الحقيقية للفرد والجماعة، ولصرفهم عما يشتهون، ما دام يؤدى إلى الفساد.

على هذا نستطيع القول بأن الجريمة هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه. وقد عرف الفقهاء الجرائم بأنها: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير). والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به. وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب فى الجريمة أن تحظرها الشريعة، وأن يكون تحظرها بناء على أسس الشريعة.

فاعتبار الأفعال جرائم فى نظام العقوبات الإسلامى يجب أن يكون صادراً عن الشارع بنص، وبناء على ما وضعه الشارع من أسس وقواعد . فالشريعة الإسلامية نظراً لاهتمامها الشديد بمحاربة الجريمة لتوفير الحماية الكافية للمجتمع وأمنه واستقراره، عملت على حماية مقومات الجماعة والمجتمع الأساسية، بأن نصت على الاعتداءات الخطيرة التى يمكن أن توجه لهما هذه الاعتداءات التى تعتبر خطيرة على كل جماعة ومجتمع فى أى زمان ومكان . وكذلك حددت العقوبة الواجب إيقاعها بمرتكب هذه الاعتداءات . وقد أطلق الفقهاء على هذا القسم من الجرائم اسم جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية .

ثم أن الشريعة استكمالاً لنظام العقوبات، أعطت لأولى الأمر حق فرض العقاب على كل أمر حرّمته الشريعة، ولم تحدّد له عقوبة كالمعاصى، وكذلك أعطتهم حق تجريم أى فعل تستوجب حال الجماعة تجريمه، وفرض العقاب على مرتكبه . وقد أطلق الفقهاء على هذا القسم اسم جرائم التعازير .

وهكذا نرى أن الشريعة تمشياً مع نظريتها الخاصة فى الجريمة والعقاب، قسمت الجرائم إلى قسمين، وضعت لكل منهما أحكاماً خاصة حسب نوعه وأهميته ومدى تأثيره فى الحياة الاجتماعية، وخطورة نتائجه، واتخذت فى هذا التقسيم معيار أثر هذه الجرائم فى المجتمع .

١ - القسم الأول :

وهى الجرائم الماسة بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية . ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التى تمس المجتمع مساساً شديداً وقد جعلت الشريعة جرائم هذا القسم على نوعين، وضعت لكل منهما حكماً يختلف عن الآخر قليلاً، وهما :

(أ) النوع الأول : وهو ما أطلق عليه الفقهاء اسم جرائم الحدود . وهى الجرائم المعاقب عليها بحد .

والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ويدخل فى هذا النوع كل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم . وقد حصرت الشريعة هذه الجرائم بسبع هى :

١ - الزنا ٢ - القذف ٣ - الشرب ٤ - السرقة ٥ - الحاربة ٦ - البغى ٧ - الردة .

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة، ليس لأحد سواء من أولى الأمر أو القاضى أو المجنى عليه، أن ينقص منها، أو يزيد فيها، أو يستبدل غيرها، أو يعفو عنها.

وعلة تشديد الشريعة فى مكافحة هذه الجرائم، أنها من الخطورة بمكان بالنسبة للمجتمع، ولأنها تمس وتهدد المقومات الأصلية لكل مجتمع، وأن التساهل فيها يؤدى حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وأمنه، وهى نتائج ما ابتليت بها جماعة إلا تفرق شملها واختل نظامها، وهذا شئ لا تريده الشريعة أن يحصل فى المجتمع الإسلامى. فالتشدد فى هذه الجرائم قصد به الإبقاء على الأخلاق وحفظ الأمن والنظام والاستقرار فى المجتمع. أو بتعبير آخر، قصد به مصلحة الجماعة. وهذا ما دعا إلى اعتبار عقوبة هذه الجرائم حقاً لله تعالى.

(ب) النوع الثانى: وقد أطلق عليه الفقهاء اسم جرائم القصاص والدية. وهى الجرائم التى يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ويدخل فى هذا النوع كل جريمة تقع على جسم الإنسان أو روحه، وهذه الجرائم هى:

١ - القتل العمد ٢ - القتل شبه العمد ٣ - القتل الخطأ ٤ - الجناية على ما دون النفس ٥ - الجناية على ما دون النفس خطأ.

وقد قررت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين: القصاص أو الدية فى حالة العمد، والدية فى حالة الخطأ، وفى العمد إذا عفا المجنى عليه أو وليه عن القصاص سقط القصاص، ووجب له الدية، وإذا عفا عنها أيضاً سقطت كذلك. وفى الخطأ إذا عفا المجنى عليه عن الدية سقطت.

ولكن الشريعة رتبت على سقوط القصاص فى العمد، والدية فى الخطأ، أنه يجوز لأولى الأمر معاقبة الجانى بعقوبة تعزيرية، وبعض الفقهاء أوجبوا العقوبة التعزيرية فى هذه الحالة كالإمام مالك.

وعقوبة القصاص والدية تعتبر من العقوبات المقدرة التى ليس لأولى الأمر ولا للقاضى أن يسقطاها، أو ينقصا منها، أو يزيدا فيها، أو يستبدلا بها غيرها، أو يعفوا عنها، لأنها من حقوق الأفراد.

والسبب الذى دعا الشريعة الإسلامية أن تنحو هذا المنحى فى هذه الجرائم، هو أن هذه الجرائم وإن كانت ماسة بكيان المجتمع، إلا أنها تمس المجنى عليه أكثر مما تمس المجتمع، بل إنها لا تمس المجتمع إلا عن طريق مساسها بالمجنى عليه. أى أن مصلحة الفرد فيها تغلب على مصلحة المجتمع. ولهذا: فإن المجنى عليه. أو وليه إذا عفا عن الجريمة لم

يعد هناك ما يدعو للتشديد في عقوبتها. لأن أثر الجريمة الخطر على المجتمع يزول بالعمو. فتصبح الجريمة غير خطيرة. ويضعف تأثيرها على كيان المجتمع. وخاصة أن إعطاء حق العفو للمجنى عليه أو وليه مقابل فائدة مادية أو مجاناً، إنما يؤدي إلى الحصول على الغاية من العقوبة، أو على جزء كبير منها على الأقل. خاصة وأن المجنى عليه أو وليه يستطيع أن يقارن بين الفائدة التي تعود عليه من تنفيذ عقوبة القصاص وبين عفوه عنها مقابل بدل مادي أو مجاناً، وأن يختار ما يلائم نفسيته ويحقق الطمأنينة في داخله. وطبعاً هذا أدعى إلى إضعاف حدة الخصومات في المجتمع. وببشر روح التسامح فيه. وفي هذا الخير العميم للمجتمع.

بقي هناك أمر احتاطت له الشريعة، ووضعت له الحل المناسب والملائم لمصلحة المجتمع التي لها في هذا القسم من الجرائم الاعتبار الأول. وذلك أن الحل السابق كما يتخيل البعض، قد ترك أمر مكافحة هذا النوع من الجرائم رهناً بعواطف المجنى عليه أو وليه، ومدى اندفاعه وراء الحصول على المنفعة المادية، وأهمل النظر إلى مصلحة المجتمع وحمايته من المجرمين الذين قد يكونون خطراً كبيراً على المجتمع، إذ أن باستطاعتهم استعمال أسلوب الاغراء المادي للإفلات من العقاب. ولكن الشريعة قد أغلقت الباب أمام سوء استعمال المجنى عليه أو وليه لحقه في العفو، بأن أعطت للمجتمع، وحتى يدرأ عن المجتمع، ممثلاً بأولى الأمر حق الرقابة على كافة الحالات المماثلة، ولهم أن يفرضوا عند حصول العفو العقوبات التعزيرية الملائمة لظروف الجريمة والمجرم، وذلك حتى يتحقق صالح المجتمع، وحتى يدرأ عن المجتمع سوء استعمال حق العفو هذا.

٢ - القسم الثاني:

وهو القسم الذي يشمل كافة الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع في المجتمع، والتي لا تدخل على القسم الأول. فقد أطلق الفقهاء على هذا القسم اسم: جرائم التعزير.

ومعني التعزير: التأديب. والتعازير هي العقوبات غير المقدرة بنصوص الشريعة، والمفوضة نوعاً وكماً ضمن حدود الشريعة ومبادئها العامة إلى أولى الأمر.

والشريعة لم تنص على كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام. وتركت لأولى الأمر في الأمة أن يجرموا ما يرون من الأفعال بسبب الظروف أنه ضار بمصالح الجماعة أو نظامها، وأن يضعوا ما يلزم من القواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ليعاقبوا على مخالفتها.

وفى هذا القسم من الجرائم، تطبق الشريعة الأصول التى تقوم عليها نظرية العقاب فى الإسلام. ويدخل فى هذا القسم:

١ - فرض العقاب على كل من يدع شيئاً من الإسلام، أو يأتى شيئاً من المحرمات التى حرمتها الشريعة ولم تضع لها عقوبة ما، كالمعاصى التى لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت المعصية لله أو لحق آدمى، كالربا وخيانة الأمانة، والسب، والرشوة، وتطفيف الكيل والميزان، والامتناع عن إخراج الزكاة، وأكل المحرمات ومخالفة الهيئات المشروعة للعبادة.

٢ - اعتبار أى فعل آخر أو امتناع عن فعل جريمة، وفرض العقاب على مرتكبه إذا استوجبت ذلك مصلحة الجماعة ولو كان هذا الفعل أو الامتناع غير محرم لذاته. ويدخل فى هذا فرض العقاب على كل من لا يتقيد بالتعليمات التى يضعها أولوا الأمر بغية تنظيم الأمور فى المجتمع: كنظام السير، ونظام التعليم، وتنظيم المهن، وتعليمات مكافحة الأمراض والآفات.. إلخ.

٣ - فرض العقاب فى حالة جرائم الحدود غير التامة، وجرائم الحدود التى يدرأ فيها الحد، وجرائم القصاص والدية التى لا تطبق فيها عقوبة القصاص أو الدية نظراً لعفو المجنى عليه مثلاً، أو لأى سبب آخر.

القواعد الرئيسية فى نظام العقوبات الإسلامى:

نظراً لما لنظام العقوبات من أثر هام فى حياة الإنسان، ولما ينتج عنه من مساس قوى بمقومات حياته، وذلك بسبب طبيعته الخاصة، وعلاقته المتينة والمباشرة بوجود الإنسان وحرية وسلامته. فقد اقتضى هذا أن يكون فيه من القواعد الواضحة، ما يضمن البعد عن الشطط. وعدم الخطأ أثناء التطبيق والتنفيذ، وكذلك حتى يكون كل فرد فى المجتمع عالماً بحدوده التى لا يحق له تجاوزها، وعارفاً بصفة الأفعال المحرمة التى يجب عليه الابتعاد عن اقترافها، أو بما يطلب منه من أفعال يعمل على تنفيذها. وكل هذه الأسباب اقتضت أن يكون لنظام العقوبات الإسلامى قواعد خاصة، إضافة إلى القواعد الأساسية للتشريع الإسلامى بشكل عام. هذا وأن أهم هذه القواعد هى:

١ - كل إنسان برىء حتى تثبت إدانته. ويتفرع عنها:

(أ) الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة.

(ب) تدرأ الحدود بالشبهات.

٢ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

(أ) الجرائم الخطيرة التى تمس الأمن العام والنظام العام.

(ب) إذا كان فى ذلك مصلحة الجانى .

٤ - جميع المقيمين فى دار الإسلام بلا استثناء متساوون أمام القضاء .

٥ - ليس لآى كان حق العفو عن الجرائم التى تتعلق بحق الله ، والتى تدعى جرائم الحدود .

القاعدة الأولى :

(كل إنسان برىء حتى تثبت إدانته)

من الأصول المقررة فى الشريعة الإسلامية ، أن الإنسان لا يسئل إلا عن فعله ولا يتحمل إلا نتيجة عمله . وقد جاء فى القرآن الكريم ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [فاطر : ١٨] ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [المدثر : ٣٨] وهذا يقتضى خاصة فى نطاق العقوبات التى تمس كيان الإنسان ووجوده . التأكد من نسبة الفعل المحرم إلى الإنسان المتهم به بشكل قاطع لا يدع مجالاً للشك .

ويظهر حرص الإسلام على هذه الناحية بوضوح ، من عنايته الشديدة بمسائل الإثبات على اختلاف أنواعها ، ووضع القواعد الدقيقة التى تنظمها . وأجلى ما يبين هذا ، شدة الشريعة فى إثبات جرائم الحدود .

ومن القواعد الفقهية الكلية فى الشريعة الإسلامية قاعدة (الأصل براءة الذمة) وهى تؤكد حرص الإسلام على مبدأ (أن البراءة هى الأصل حتى تثبت الإدانة) . وتطبيقاً لهذه القاعدة الهامة ، نجد فى تشريع العقوبات الإسلامى قاعدتين هامتين تتفرعان عنها وهما :

(أ) الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة .

(ب) تدرأ الحدود بالشبهات .

وهاتان القاعدتان كما سنرى ، أملاهما الحرص على تحقيق العدالة ، والخوف من الشطط فى تطبيق النصوص الجزائية الذى قد يؤدى إلى إلصاق تهمة بإنسان برىء . وهذه القاعدة الرئيسية وما يتفرع عنها تعمل فى خلق جو من الأمن والطمأنينة فى نفس كل إنسان من أن تلصق به تهمة أو فعل لا يد له فيه .

(أ) الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة :

وهذه القاعدة ليست إلا تطبيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة) . ومعنى هذا : أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجانى ارتكب الجريمة ، وأن النص ينطبق على الجريمة ، فإذا كان ثمة شك فى أن الجانى ارتكب الجريمة أو فى انطباق النص على الفعل المنسوب للجانى . وجب العفو عن الجانى أى : الحكم ببراءته . لأن براءة المجرم فى حال

الشك خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك. وهذا ناجم عن أن غاية الشريعة الإسلامية تحقيق المصلحة العامة. ولا تتحقق هذه إذا أخذ إنسان بغير فعله وعوقب على جريمة لم يرتكبها.

وهذا المبدأ ينطبق على كل أنواع الجرائم، فهو ينطبق على جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير.

ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعتبر تطبيقاً لهذا المبدأ على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحد لتبرئة الجاني.

(ب) درء الحدود بالشبهات :

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ : (ادرأوا الحدود بالشبهات) وتطبيقاً لذلك : روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (لئن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات). وقد كان الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون يتشددون جداً في التثبت من وقوع جريمة الحد، قبل إقامة الحد على مرتكبها، وكان يكفي أن يوجد أى شك حتى يمتنعوا عن إقامة الحد، بل أنهم كانوا يتحرون بدقة بالغة. وجود أى شبهة ليدرأوا بها الحد.

القاعدة الثانية :

(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

ويؤخذ هذا المبدأ من قاعدتين أساسيتين في الشريعة الإسلامية وهما :

١ - الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة :

أى أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية. فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسئولية على فاعله أو تاركه.

٢ - لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص :

أى أن أفعال المكلف المسئول، لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.

وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحداً وهو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك. فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك، فلا مسئولية ولا عقاب على فاعل أو تارك. ولما كانت الأفعال تعتبر جريمة في نظر الشارع بتقرير عقوبة عليها، لذلك فإننا نستخلص من ذلك كله : أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضى بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وهذه القواعد الأصولية تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مَعْذِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. وقوله ﴿ وَمَا كَانَ

رَبُّكَ مُهْلِكُ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴿٥٩﴾ [القصص: ٥٩].
وقوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥].

فهذه النصوص كلها قاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم، وينذرهم على لسان رسله، وأنه لا يكلف نفساً إلا بما تطيقه.

والشريعة الإسلامية لا تطبق هذه القاعدة على غرار واحد في كل الجرائم، بل أن كيفية التطبيق تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، أو جرائم التعازير، وهذا يرجع إلى حرص الشريعة على تحقيق الغاية من العقوبة، وإلى حماية المجتمع بشكل لا يدع مجالاً للعابثين، ولاعتدائهم الإجرام، ولذوى النفوس المريضة، أن يعيشوا في المجتمع الفاسد.

١ - ففي جرائم الحدود: ونظراً لما لهذه الجرائم من أهمية خاصة، وأثر كبير في المجتمع، ولما يترتب على إقامة الحد من نتائج، فإن الشريعة طبقت قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تطبيقاً دقيقاً. وهذا ظاهر بجلاء من تتبع النصوص الواردة في هذه الجرائم. فإن بعض هذه الجرائم جاء تحديد عقوبتها في ذات النص الذي حدد الفعل المجرم. وفي البعض الآخر جاء تحديد العقوبة في نصوص أخرى.

ولم يترك لأولى الأمر أو للقاضي أى حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها حتى يمكن القول: بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكماً. وأن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين.

٢ - وفي جرائم القصاص والدية: نهجت الشريعة ذات المنهج المتبع في جرائم الحدود، أى أنها حددت الجريمة وحددت العقوبة كذلك، ولكنها سمحت لصاحب الحق فقط أن يتنازل عن حقه بالعفو.

٣ - أما في جرائم التعازير: فإن الشريعة توسعت في تطبيق القاعدة عليها إلى حد ما، لأن المصلحة العامة، وطبيعة التعزير تقتضى هذا التوسع الذى جاء على حساب العقوبة غالباً، وعلى حساب الجرامة فى القليل النادر.

وقد جاء التوسع على حساب العقوبة، لأنه لا يشترط فى جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة، بل للقاضى أن يختار لكل جريمة العقوبة الملائمة من مجموع العقوبات التى شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية والتى تبدأ من النصح وتنتهى بالسجن أو القتل فى الجرائم الخطيرة. وليس معنى هذا أن هذه القاعدة غير مطبقة فى جرائم التعازير، فالجريمة محددة والعقاب محدد. ولكن أعطى القاضى الخيار فى

انتقاء العقوبة الملائمة من لائحة العقوبات المقررة . وهذه السلطة قصد منها تمكين القاضى من تقدير خطورة الجريمة واختيار العلاج المناسب لها . وإنها لسلطة قيمة أن تحقق العدل وترفع الحرج وتضع الأمور فى مواضعها .
أما التوسع على حساب الجريمة، فهو فى كونه يجوز فى بعض الجرائم التى تمتاز بصفات معينة، أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعييناً دقيقاً، بل يكفى أن ينص عليها بوجه عام .

القاعدة الثالثة :

لا يجوز أن يكون للتشريع الجزائى أثر رجعى إلا فى حالتين :

(أ) الجرائم الخطيرة التى تمس الأمن العام والنظام العام .

(ب) إذا كان فى ذلك مصلحة الجانى .

من قواعد الشريعة الإسلامية أن النصوص الجنائية لا تسرى إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، فهى لا تسرى على الوقائع السابقة على صدورها أو العلم بها . ومقتضى هذا أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعى، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكابها .

وبالرغم من أننا لا نجد فى كتب الفقه مباحث خاصة عن الأثر الرجعى للنصوص، ولكن من السهل استخلاص هذه القاعدة من تتبع آيات الأحكام الجنائية وأسباب نزولها . فقد نزلت جميع الأحكام التى حرمت المعاصى وفرضت العقوبات على مرتكبيها بعد أن فشا الإسلام فلم يعاقب بها على الجرائم التى وقعت قبل النزول إلا فى حالات محدودة جداً يمكن حصرها فى ثلاث وهى : جريمة القذف، وجريمة الحراة، والظهار، وهذا يعود إلى أسباب خاصة بطبيعة هذه الجرائم وأثرها فى المجتمع . وفى غير هذه الحالات الثلاث لم يصلنا أن أى عقوبة قد طبقت على الجرائم التى ارتكبت قبل ورود تحريم الفعل وفرض العقاب على مرتكبه .

فقد نزلت عقوبات الزنا، وحرم نكاح زوجة الأب والأمهات والبنات وغيرهن من المحارم، والجمع بين الأختين، وزواج الخامسة، ولم يعاقب أحد على هذه الأفعال التى كان قد ارتكبها قبل ورود نص التحريم .

وكذلك حرمت الخمر، ونزلت عقوبة السارق، وحرم الربا، وفى جميع هذه الجرائم لم تطبق عقوباتها على من اقترفها قبل ورود التحريم .

ثم أننا نجد أن كثيراً من النصوص التى وردت بالتحريم قد صرحت بالعفو عما سلف : أى بانعدام الأثر الرجعى، والنص القاضى بالعفو عما سلف يعتبر نصاً عاماً يطبق على كل النصوص الجنائية ولو أنه جاء ضمن نص خاص .

وجوب الرجعية إذا كان التشريع أصح للجاني :

والعلة في تطبيق النص الأصلح، أن العقوبة مقصود منها منع الجريمة وحماية المجتمع، فهي ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الجماعة، وكل ضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت مصلحة الجماعة تتحقق بتخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجاني الذي لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة، لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس في التشديد، ولأنه من العدل أن لا تكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة، مادامت قد شرعت لحماية الجماعة، وهذا شيء تقتضيه نظرية العقوبة في النظام الإسلامي .

ومن الأمثلة البارزة على هذا الاستثناء: جريمة القتل . ذلك أن العرب قبل الإسلام كانت تباين في الديات وتعترف بهذا التباين . لذلك كانت الديات تتباين بحيث تكون دية الشريف أضعاف دية من هو دونه في الشرف والمكانة، واتسع هذا التباين حتى تعدى الأفراد إلى القبائل .

ثم جاء الإسلام وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح، فمحي حكم الجاهلية وسوى في الحكم بين الناس جميعهم على اختلاف قبائلهم ووضعهم الاجتماعي . ونزلت آية القصاص وبذلك انتهى التفاضل في الدماء والجراح والديات . وطبق هذا الحكم على كل ما سبق من دماء وجراح لم يحكم فيها بعد . وبهذا كان لهذا النص أثر رجعي لأنه أصح للحياة .

القاعدة الرابعة :

(جمع المقيمين في دار الإسلام متساوون أمام الشريعة)

المسلمون جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسؤوليات، والشريعة الإسلامية تطبق مبدأ المساواة إلى أبعد مدى يتصوره العقل البشري فلا قيود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الأفراد، مساواة تامة بين الجماعات، مساواة تامة بين الأجناس، مساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين، مساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين، وحتى غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية هم والمسلمون أمام التشريع سواء .

وحتى الآن لم تصل أي من القوانين الوضعية الحديثة إلى ما جاء في نظام العقوبات الإسلامي من تطبيق مثالي لنظرية المساواة، وقد يستغرب البعض هذا، وخاصة إذا لم يكونوا من المختصين بالعلوم القانونية، لذا فإننا سنورد أمثلة من عدم المساواة الموجودة في القوانين الوضعية، ونرى كيف أن الإسلام لم يترك في نظامه أي ثغرة أو استثناء للخروج على نظرية المساواة أو للتملص من تطبيقها . ليس فقط من

ناحية النصوص، بل أيضاً من ناحية التطبيق العملي الذي تبينه الأمثلة التاريخية في عصور تطبيق الشريعة الإسلامية.

١ - المساواة بين رؤساء الدول والرعايا :

- في القوانين الوضعية : تميز القوانين الوضعية دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقى الأفراد . فبينما يخضع الأفراد للقانون، فإن رئيس الدولة لا يخضع له، بحجة أنه مصدر القانون، وأنه السلطة العليا، فلا يصح أن يخضع لسلطة أدنى منه هو مصدرها .

وكثير من الدساتير الملكية، تعتبر ذات الملك مقدسة، وتجعلها مصونة لا تمس . ومنها ما يفترض أن الملك لا يخطئ . وكذلك فإن الأصل فى النظام الجمهورى أن رئيس الدولة غير مسئول، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع حتى القرن التاسع عشر، ثم بدأت تخرج عليه تحقيقاً لمبدأ المساواة . وبعض الدساتير لم تجعل رئيس الجمهورية مسئولاً جنائياً إلا فى حالة الخيانة العظمى، والاعتداء على الدستور . وبعضها الآخر جعله مسئولاً عن الجرائم العادية التى ارتكبها، ولكنها اشترطت لحاكمته شروطاً خاصة كإذن البرلمان وأغلبية خاصة .

- فى الشريعة الإسلامية : أما الشريعة الإسلامية فانها تسوى بين رؤساء الدول وبين الرعايا فى سريان القانون، وفى مسئولية الجميع عن جرائمهم . ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول فى الشريعة الإسلامية أشخاصاً لا قداسة لهم، ولا يمتازون على غيرهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أى فرد .

فهذا أبو بكر الصديق يصعد إلى المنبر بعد أن بويع بالخلافة، فتكون أول كلمة يقولها تأكيداً لمعانى المساواة ونفياً لمعنى الامتياز، قال : (أيها الناس .. إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وأن أسأت فقوموني) . ثم يعلن فى آخر كلمته أن من حق الشعب الذى أختاره أن يعزله فيقول : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم) .

وهذا عمر بن الخطاب يؤكد ذلك بشدة أكثر، حتى أنه ليرى قتل الإمام الظالم، خطب يوماً فقال : (لوددت أنى وإياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه . فقال طلحة : وما عليك لو قلت : تعوج عزلوه . فقال : لا .. القتل أنكل لمن بعده) .

وأعطى أبو بكر القود من نفسه وأقاد للرعية من الولاة . وفعل عمر ابن الخطاب مثل ذلك، وتشدد فيه، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة . ولما قيل له فى ذلك

قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه، وأبو بكر يعطى القود من نفسه، وأنا أعطى القود من نفسى).

وأخذ عمر الولاية بما أخذ به نفسه، وأعلن مبدأه على رؤوس الأشهاد فى موسم الحج، حيث طلب من ولاة الأمصار أن يوافوه فى الموسم، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس فقال: (أيها الناس.. إني لم أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به شئ سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه). فوثبت عمرو بن العاص فقال: (يا أمير المؤمنين.. أرأيتك أن كان رجل من المسلمين على رعيته، فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه)؟ فقال: (أى والذى نفس عمر بيده، إذن لأقصنه منه، وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه).

هذا وقد جرى العمل فى الشريعة على محاكمة الخلفاء والولاة أمام القضاء العادى وبالطريق العادى. فهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فى خلافته يفقد درعاً له، ويجدها مع يهودى يدعى ملكيتها فيرفع أمره إلى القاضى، فيحكم هذا لصالح اليهودى ضد الخليفة. لأنه لا يملك دليلاً على ادعائه.

٢ - رؤساء الدول الأجنبية:

- فى القوانين الوضعية: تعفى القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية ملوكاً كانوا أم رؤساء جمهوريات من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم فى أى بلد آخر غير بلدهم، سواء دخلوه بصفة رسمية، أو بصفة غير رسمية، وهذا الاعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك أو رئيس الجمهورية.

وحجة شراح القوانين فى تبرير هذا الإعفاء، أن إجازة محاكمة رؤساء الدول الأجنبية وأفراد حاشيتهم، لا يتفق مع ما يجب لهم من كرم الضيافة والتوقير والاحترام، ولا مع احترام سيادة الدولة الأخرى التى يمثلونها. ولكن هذه الحجة لا تستقيم مع المنطق، لأن رئيس الدولة الذى ينزل بنفسه إلى حد ارتكاب الجرائم، يخرج على قواعد الضيافة ولا يستحق شيئاً من التوقير والاحترام. ومثل هذا يقال فى أفراد الحاشية.

والواقع أن هذا الاعفاء هو تقليد قديم كان معمولاً به قبل أن تأخذ القوانين الوضعية بمبدأ المساواة، وظل معمولاً به حتى الآن. وقد ساعد على بقاءه اعتراف الدول به، وصيرورته جزءاً من القانون الدولى.

- فى الشريعة الإسلامية: إذا كانت الشريعة الإسلامية لا تميز رئيس الدولة الأعلى، فهى من باب أولى لا تميز رئيس دولة أجنبية. فالشريعة إذن تسرى على رؤساء

الدول الأجنبية وعلى رجال حاشيتهم أثناء وجودهم فى دار الإسلام، فإذا ارتكبوا جريمة عوقبوا عليها كبقية الناس .

٣ - رجال السلك السياسى :

- فى القوانين الوضعية : تعفى القوانين الوضعية المفوضين السياسيين الذين يمثلون الدولة الأجنبية من أن يسرى عليهم قانون الدولة التى يعملون فيها . ويشمل هذا الاعفاء رجال حاشيتهم وأعضاء أسرهم .

وحجة القانون فى ذلك أن الممثلين السياسيين يمثلون دولهم أمام الدولة التى يعملون فى أرضها، وليس لدولة على أخرى حق العقاب، وأن الاعفاء ضرورى لتمكينهم من أداء وظائفهم، حتى لا تتعطل بتعريضهم للقبض والتفتيش والمحاكمة . ويمكن الرد على هاتين الحجتين، بأن الممثل السياسى، ليس إلا فرداً من رعايا دولة أجنبية، وأن للدولة الحق فى العقاب على رعايا الدولة الأجنبية إذا ارتكبوا جريمة فى أرضها . ولا يمكن أن يعطل سريان القانون على الممثل السياسى أعمال هذا الممثل، ما دام يحترم قانون الدولة ويطبقه ولا يعرض نفسه للوقوع تحت طائلته .

- فى الشريعة الإسلامية : تسرى الشريعة على رجال السلك السياسى فيما يرتكبون من جرائم فى دار الإسلام سواء تعلقت الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد . وليس فى قواعد الشريعة ما يسمح بإعفائهم من تطبيق الشريعة عليهم، وليس فى أخذ رجال السلك السياسى بجرائمهم ما يعيب الشريعة، مادامت الشريعة تسوى بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة، وتجعل حكمهم حكم رئيس الدولة الأعلى . ولكن العيب فى التفرقة التى تأخذ بها القوانين الوضعية بحجة حمايتهم، وتمكينهم من أداء وظائفهم . لأن الممثل السياسى الذى يرتكب الجرائم، لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته، ولأنه لا يحمى الممثل شئ مثل ابتعاده عن الشبهات والمحرمات . وأما الخوف من اتخاذ الاتهام ذريعة للضغط على الممثل ، فهو خوف فى غير محله . لأن هناك من وسائل الضغط ما هو أسهل وأسرع وأجدى من الاتهام . فمنع محاكمة الممثل السياسى لا يمنع من الضغط عليه، والتأثير فيه . والحجج التى يبررون بها منع المحاكمة^(١) لا تبرر المنع بأى حال من الأحوال .

٤ - أعضاء الهيئة التشريعية :

- فى القوانين الوضعية : تعفى القوانين الوضعية ممثلى الشعب فى البلاد

(١) أن المحكمة إذا رافقها إمكانية الدفاع عن النفس والتمثيل لدولة المحاكم لا يبقى معها محذور .

النيابية من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم، والمقصود من هذا الإعفاء إعطاء أعضاء البرلمان قدراً من الحرية يساعدهم في أداء وظائفهم حق الأداء.

إلا أن هذا الإعفاء بالرغم من ذلك. اعتداء صارخ على مبدأ المساواة، لأن هناك مجالس منتخبة أخرى في البلاد النيابية لا تعطى مثل هذه الحصانة، ولأن هناك كثيراً من المواطنين ممن يعملون في المسائل العامة ولهم فيها تأثير أكبر مما لأى عضو فى البرلمان، ومع ذلك هم محرمون من مثل هذه الحصانة.

- فى الشريعة الإسلامية: لا تسمح قواعد الشريعة بإعفاء أعضاء البرلمان من العقاب على الجرائم القولية التى يرتكبونها فى دار البرلمان لأن الشريعة تأبى أن تميز فرداً على فرد، أو جماعة على جماعة، ولأنها تأبى أن تسمح لفرد أو هيئة بارتكاب الجرائم مهما كانت وظيفة الفرد أو صفة الجماعة.

وهذا الاختلاف بين القانون الوضعى، والشريعة الإسلامية. يرجع إلى النظرية الأساسية لكل منهما.

فالمبدأ الأساسى فى القانون، أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيبه، فإن فعل عوقب، سواء أكان صادقاً فيما قال أو كاذباً.

وهذا المبدأ وإن كان يحمى الأبرياء من ألسنة الكاذبين. فإنه يحمى أيضاً الملوئين والمجرمين والمنحرفين والفاسقين والخونة من ألسنة الصادقين. وبهذا انعدم الفرق بين الخبيث والطيب. والمسيء والحسن. والرذيلة والفضيلة. وانحط المستوى الأخلاقى للشعوب. فالطيب لا يستطيع أن ينقد الخبيث، والخبيث سادر فى غيه. ذاهب إلى نهاية طوره. لأنه لا يخشى رقيباً ولا حسيباً، فإن تجرأ إنسان على أن يسمى الأسماء بمسمياتها. باء بالعقوبة وباء المجرم، فوق حماية القانون بالتعويض المالى على ما نسب إليه من قول هو عين الحق والصدق.

أما فى الشريعة الإسلامية فالمبدأ الأساسى فى الجرائم القولية تحريم الكذب والافتراء، وإباحة الصدق فى كل الأحوال إذا استطاع إثباته بوسائل الإثبات المشروطة له. وليس لهذا المبدأ أية استثناءات. وهو يطبق على الجميع دون تفریق. فكل إنسان يستطيع أن يطعن فى أعمال الموظفين العموميين والنواب والمكلفين بخدمات عامة. وينسب إليهم عيوبهم مادام يستطيع إثبات مطاعنه، وله كذلك أن يتعدى أعمالهم العامة إلى أعمالهم وحياتهم الخاصة، ما دام يستطيع إثبات مطاعنه. لأن الشريعة لا تحمى النفاق والرياء والكذب، ولأن الشخص الذى لا يستطيع أن يسير سيرة حسنة فى حياته الخاصة، ليس أهلاً فى نظر الشريعة لأن يتولى شيئاً من أمور الناس.

وكل إنسان وفي كل وقت يستطيع طبقاً للشرعية الإسلامية أن يقول ما هو ثابت وصحيح عن كل إنسان، مهما كانت صفته ومهمته، كل هذا لأن الشرعية تقوم على المساواة الكاملة الحقيقية، وعلى الأخلاق الفاضلة، وترمى إلى إصلاح الجماعة وتقويمها، وتشجيع الصالح وكبت الطالح، وتربية الأفراد على الأخلاق الحسنة ورفع مستوى الفضيلة بين الجماعة.

٥ - الأغنياء والفقراء:

- في القوانين الوضعية: تسمح أغلب القوانين بإخلاء سبيل المحكوم عليه، وتأجيل تنفيذ الحكم الصادر عليه، ريثما يفصل في الاستئناف وذلك مقابل كفالة مالية. وكذلك تجيز كثير من القوانين، أن يفرج عن المتهم أثناء التحقيق في الجريمة، مقابل ضمان مالي.

وكلتا الحالتين خروج ظاهر على مبدأ المساواة، إذ أن الغنى يستطيع دوماً أن يدفع الكفالة المالية فيخرج من محبسه، أما الفقير فغالباً ما يعجز عن الدفع فيظل رهين الحبس.

ويظهر عدم المساواة بوضوح عندما تكون النتيجة في الحالتين البراءة، فإن الفقير يكون قد حبس لا لأنه أجرم، بل لأنه عاجز عن دفع الكفالة المالية بسبب فقره.

- في الشرعية الإسلامية: أما الشرعية فلا تفرق بين الأغنياء والفقراء فهم لدى الشرعية سواء، ولهذا لا تعترف الشرعية بنظام الكفالة المالية أو الضمان المالي إذا كانت العقوبة الحبس، لأن هذا النظام يقوم على عدم المساواة، والشرعية الإسلامية تعرف نظام الكفالة الشخصية وتطبيقه في حالة الحبس للدين. وبعض الفقهاء يرون أن الحبس في الجرائم على ذمة التحقيق والمحاكمة، نوع من الحبس للاحتياط، ولهذا فهم يجيزون فيه الكفالة الشخصية.

ولا شك أن كل محبوس احتياطياً يستطيع أن يجد كفيلاً شخصياً، ولكن ليس كل محبوس يستطيع أن يدفع ضماناً مالياً.

٦ - الظاهرون في الجماعة:

- في القوانين الوضعية: بعض القوانين الوضعية لا تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العامة على بعض الأشخاص، إلا بعد استئذان جهة ما، كالوظفين والمحامين والأطباء وأعضاء البرلمان. وبعضها الآخر يجيز حفظ القضية المرفوعة على هؤلاء، وتكتفى بعقوبة إدارية توقع عليهم. ومثل هذا الحفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد الشعب العاديين.

وكذلك فإن جميع القوانين الوضعية حين تضع أسس تقدير التعويض المترتب

للشخص عن الضرر اللاحق به من جراء جريمة ما، تراعى مركزه الاجتماعي ومكانته. لذلك فالتعويضات من هذا النوع، تختلف بحسب الأشخاص، فلو أن مدير الشركة وعاملاً في نفس الشركة أصيبا في حادث واحد باصابات متماثلة، فطالباً بالتعويض، لكان التعويض الذى يحكم به للمدير، أضعاف أضعاف ما يحكم به للعامل. والقوانين فى هذا غالباً ما تتخذ الراتب أو الأجر مقياساً فى ذلك، ولذلك فصاحب الراتب الأكبر هو الذى يحصل على التعويض الأكبر.

- فى الشريعة الإسلامية: لا تميز الشريعة بين الأفراد، فهم لدى الشريعة سواء والقاعدة فى الشريعة أن التعويضات لا ينظر فيها إلى شخصية المجنى عليه، ولا مركزه الاجتماعى، ولا ثروته. وإنما يقدر التعويض على أساس نتيجة الفعل الذى وقع عليه. فإذا قتل شريف ووضع فديتهما واحدة، وإذا أصيب عامل فى شركة ومدير الشركة فى حادث وترتب على ذلك إصابة متماثلة، فإنه يعوض كل منهما تعويضاً مساوياً لتعويض الآخر.

القاعدة الخامسة:

(ليس لأولى الأمر حق منح العفو العام أو الخاص إلا فى جرائم التعازير)
إن الشريعة الإسلامية انسجماً مع نظريتها فى الجريمة قد وضعت للعفو نظاماً خاصاً هو:

(أ) العفو فى جرائم الحدود: لم تمنح الشريعة لأحد مهما كانت صفته حق العفو عن العقوبات التى تجب فى جرائم الحدود، فهى لا تجوز لأولى الأمر، ولا للمجنى عليه، ولا لولى أمره، أن يعفو عن هذه العقوبات. وهو وإن عفا عنها فإنها لا ترتب على هذا العفو أى أثر فى تطبيق العقاب. فالعقوبة فى هذه الجرائم لازمة لمجتمعة، وقد عبر عنها الفقهاء بأنها حق الله تعالى. وما كان حقاً لله امتنع فيه العفو وامتنع إسقاطه.

(ب) العفو فى جرائم القصاص والدية: أما فى جرائم القصاص والدية فإن الشريعة قد أعطت للمجنى عليه أو لوليه فقط من دون أولى الأمر حق العفو عن عقوبتى القصاص والدية فقط دون غيرهما من العقوبات المقررة لهذه الجرائم. فليس له مثلاً أن يعفو عن عقوبة الكفارة. وليس لعفوه عن عقوبتى القصاص والدية أى أثر على حق ولى الأمر فى فرض عقوبة تعزيرية إن شاء هذا فرضها.

والأصل فى حق المجنى عليه أو وليه فى العفو: الكتاب والسنة، فقد جاء فى القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿البقرة: ١٧٨﴾. وكذلك في قوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

(ج) العفو في جرائم التعازير: أما في جرائم التعازير، فمن المتفق عليه بين الفقهاء، أن لولى الأمر حق العفو كاملاً فيها. فله أن يعفو عن الجريمة، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها. وكذلك له حق العفو سواء في جرائم التعازير التي نصت عليها الشريعة أو في الجرائم التي نص عليها هو. ولم يقيد حق ولى الأمر في هذا إلا بأن لا يكون فيه مخالفة لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة وروحها التشريعية، كما أنه مقيد بأن يقصد بالعفو تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة. ولكن هذا العفو لا يجوز أن يكون سابقاً لوقوع الجرائم والحكم بالعقوبات لأن ذلك يعتبر إباحة الأفعال المحرمة. وكذلك يشترط أن لا يمس هذا العفو حقوق المجنى عليه الشخصية. ولا شك أن لولى الأمر أن يبيح الأفعال التي منعها هو في السابق إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة. أما الأفعال التي حرمتها الشريعة ابتداءً، فليس لولى الأمر أن يبيحها إطلاقاً لأن الشريعة لم تجعل له فيها إلا حق العفو عن الجريمة أو العقوبة. أما المجنى عليه في جرائم التعازير فليس له حق العفو إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحصنة، وقد يعتبر العفو إذا وقع كظرف مخفف، ويمكن للمقاضى أخذه بعين الاعتبار.

الفقرة الثانية: في الجريمة

تعريف الجريمة: تعريف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) أو (هى فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه).

والمحظورات هى إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به. وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب فى الجريمة أن تحظرها الشريعة. وهذا إعمال للقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ويتبين من تعريف الجريمة، أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

أنواع الجريمة: تتفق الجرائم جميعاً فى أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة. وعلى هذا يمكن أن تقسم الجرائم أقساماً متنوعة حسب اختلاف وجهة النظر إليها.

(أ) فمن حيث خطورة الجريمة على مقومات المجتمع الأساسية، تقسم الجرائم إلى جرائم حدود، وجرائم قصاص، وجرائم تعازير.
(ب) ومن حيث قصد الجاني - تقسم الجرائم إلى: جرائم عمدية وجرائم غير عمدية..

(ج) ومن حيث وقت كشفها تقسم إلى: جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس بها.

(د) ومن حيث طريقة ارتكابها تقسم الجرائم إلى:

١ - جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

٢ - جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

٣ - جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة.

(هـ) ومن حيث طبيعتها الخاصة تقسم الجرائم إلى:

١ - جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد.

٢ - جرائم سياسية وجرائم عادية.

وجميع هذه التقسيمات وضعت لتسهيل النظر في الجريمة ودراستها ونظراً للأحكام المتفاوتة التي تحكم كل قسم، وللاختلافات الموجودة بين هذه الأقسام. ونحن لن نتعرض في بحثنا هذا لتفصيلات هذه الأقسام نظراً لطبيعة الإيجاز في هذا البحث.

أركان الجريمة: قلنا في تعريف الجريمة: أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.
ولكن لما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم التكليف.

ولهذا نجد أنه لا بد من توفر ثلاثة أركان عامة في الجريمة هي:

١ - أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها. وهو ما يسمى بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة.

٢ - إثبات العمل الذي يكون الجريمة، سواء أكان فعلاً أو امتناعاً، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

٣ - أن يكون الجاني مكلفاً، أى مسئولاً عن الجريمة، وهو ما يسمى بالركن الأدبي للجريمة.

ولكن توفر هذه الأركان الثلاثة العامة، لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة

لكل جريمة على حدة، حتى يمكن العقاب عليها. وهذه الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها من جريمة إلى أخرى.

١ - الركن الشرعى للجريمة

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب على إتيانه. وهذا يقتضى:

- (أ) أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة.
- (ب) أن يكون هذا النص سارياً على المكان الذى اقترف فيه الفعل.
- (ج) أن يكون هذا النص سارياً على الشخص الذى اقترف الفعل. وكذلك وحتى يستكمل الركن الشرعى قوامه يجب:
- (د) أن لا يكون هناك أى من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل.

ونظراً لما للنصوص الجنائية من طبيعة خاصة، وأثر خطير على مقومات كيان الإنسان وسلامته فإن الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار المصادر الثلاثة وهى القرآن والسنة والإجماع كمصادر للنصوص الجنائية، واختلفوا فى اعتبار المصدر الرابع وهو القياس.

(أ) أن يكون النص نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل:

وهذا يقتضى البحث فى أن يكون النص غير منسوخ بنص آخر. والنسخ هو إبطال الحكم التشريعى بدليل يدل عليه صراحة أو ضمناً إبطالاً كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضته.

وكذلك فإن نفاذ النص يقتضى ألا تسرى النصوص إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، وقد سبق أن تعرضنا لهذا البحث فى عرضنا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية.

(ب) أن يكون النص سارياً على المكان الذى اقترف فيه الفعل:

مع أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية لامكانية، فان ظروف الإمكان قضت ألا تطبق الشريعة إلا على البلاد التى يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد. أى أن تطبيقها أصبح إقليمياً من الوجهة العملية.

وقد قسم الفقهاء العالم كله إلى قسمين: الأول ويشمل كل بلاد الإسلام ويسمى دار الإسلام. الثانى يشمل كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب.

والشريعة الإسلامية تطبق فى القسم الأول ولا تطبق فى القسم الثانى لعدم إمكان ذلك. والمبدأ العام فى الشريعة هو سريانها على الجرائم التى ترتكب فى دار الإسلام أيا كان مرتكبها، وعلى الجرائم التى ترتكب فى دار الحرب من مقيم فى دار الإسلام.

(ج) أن يكون النص سارياً على الشخص الذى اقترف العمل :

قلنا أن من مبادئ الشريعة، أنها تطبق على كل الأشخاص فى دار الإسلام دون أى استثناء . ولا يعفى منها أى شخص مهما كان مركزه أو ماله أو جاهه أو صفاته .
والشريعة فى هذا تطبق مبدأ المساواة تطبيقاً دقيقاً إلى آخر حدوده . ولا تسمح بتمييز شخص على شخص، أو هيئة على هيئة، أو فريق على فريق، دون أى استثناءات أو تقييدات .

وقد كنا تعرضنا لهذا البحث فى معرض الكلام عن قاعدة المساواة أمام الشريعة بين كل المقيمين فى دار الإسلام .

(د) أن لا يكون هناك أى من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل :

إن قيام سبب من أسباب التبرير أو الإباحة يعدم مفعول نص التجريم والمعاقبة وينفى عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة، فينهى بذلك ركن الجريمة الشرعى، ويغدو الفعل مباحاً كما لو لم يحرم أو يعاقب عليه .

ويدخل فى أسباب التبرير والإباحة :

١ - الدفاع الشرعى .

٢ - التأديب .

٣ - التطبيب .

٤ - الألعاب الرياضية .

٥ - إهدار الأشخاص .

٦ - حقوق الحكم وواجباتهم .

١ - الدفاع الشرعى :

الدفاع الشرعى سبب من أسباب التبرير أو الإباحة، يجعل الأفعال المرتكبة المحرمة فى حال عدم وجوده مباحة مشروعة إذا وجد . والدفاع الشرعى فى الشريعة الإسلامية على نوعين :

(أ) دفاع شرعى خاص : ويسميه الفقهاء : (دفع السائل) .

(ب) دفاع شرعى عام : ويسمى اصطلاحاً : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

(أ) الدفاع الشرعى الخاص :

الدفاع الشرعى الخاص فى الشريعة الإسلامية هو حق الإنسان فى حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه فى حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء .

والأصل في الدفاع الشرعى الخاص قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول رسول الله ﷺ: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد).

والشريعة الإسلامية كما أقرت دفع السائل لرد اعتدائه عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله، كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله. لقوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) وانصر الأخ المظلوم هو دفاع شرعى عنه. ونصر الأخ الظالم هو ردعه عن الظلم كما قال عليه الصلاة والسلام. كذلك يتأكد الدفاع الشرعى عن الغير بقوله عليه الصلاة والسلام: (ان المؤمنين يتعاونون على الفتن). ولكن نظراً لما قد يترتب على إباحة الأفعال المحرمة المرتكبة في حال الدفاع الشرعى من آثار خطيرة، وحتى لا يكون هناك مجال لاستغلال الدفاع الشرعى فى ارتكاب الأفعال المحرمة، فقد استخلص الفقهاء شروطاً يجب توفرها فى الدفاع الشرعى، حتى يعتبر المصول عليه فى حالة دفاع.

شروط الدفاع الشرعى الخاص: يشترط فى الدفاع الشرعى الخاص أربعة شروط هى:

١ - أن يكون هناك اعتداء أو عدوان: فإذا لم يكن هناك اعتداء لم يجز دفعه. كأن يكون الفعل هو استعمالاً لحق أو أداء لواجب. كحق الأب فى تأديب ولده، وحق المعلم فى تأديب تلميذه، وواجب الجلاد فى تنفيذ حكم الإعدام أو غيرها من الأحكام.

والاعتداء يصح أن يكون على نفس المصول عليه أو عرضه أو ماله، كما يصح أن يكون واقعاً عن نفس الغير أو عرضه أو ماله. ويصح أن يكون واقعاً على نفس الصائل أو ماله. كمن حاول أن يقتل نفسه، أو يقطع طرفه أو يتلف ما له. ولا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلاً، فليس على المصول عليه أن ينتظر حتى يبدره الصائل بالاعتداء، بل للمصول عليه أن يبدر الصائل بالمنع، مادامت حالته تدل على أنه سيعتدى.

٢ - أن يكون الاعتداء حالاً: لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء فى الفعل أو النطق، فبحلول الاعتداء هو الذى يخلق حالة الدفاع، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع، ولم يكن التهديد محلاً للدفاع.

٣ - أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر: يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل. فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها.

فإذا أمكن مثلاً دفع الصائل بالصراخ والاستغاثة، فليس للمصول عليه أن يضربه أو يجرحه أو يقتله، فإن فعل ذلك كان فعله جريمة. ولكن هناك خلاف بين الفقهاء في اعتبار الهرب وسيلة لدفع الاعتداء، فبعضهم فرق بين كون الهرب مشيناً أو غير مشين. ولم يوجب الهرب في حال كونه مشيناً. وأوجبه في حالة كونه غير مشين.

٤ - أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لردّه: يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء فإذا زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع. فالمصول عليه مقيد دائماً بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به. فمثلاً إذا كان الاعتداء يندفع بالتهديد فلا يجوز دفعه بالضرب. وإذا كان يندفع بالضرب فلا يجوز دفعه بالقتل وهكذا... ولهذا إذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقضى به الضرورة لدفع الاعتداء، فهو مسئول عن فعله الذي تعدى به حد الدفاع الشرعى.

(ب) الدفاع الشرعى العام - أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا النوع من الدفاع تنفرد به الشريعة الإسلامية. بل أن الشريعة الإسلامية تهتم به جداً حتى أنها لتجعله من دلائل كمال الإيمان. وهى لا تعتبرها مجرد فضيلة وعمل خير، بل انها لتفرضه على المؤمنين فرضاً.

وقد حصر بعض الفقهاء الوسائل الصالحة لدفع المنكر فى سبع وسائل هى:

- ١ - التعريف.
- ٢ - النهى بالنصح والوعظ.
- ٣ - التعنيف.
- ٤ - التغيير باليد.
- ٥ - التهديد بالضرب والقتل.
- ٦ - إيقاع الضرب والقتل.
- ٧ - الاستغاثة بالغير.
- ٢ - التأديب:

تتجلى إجازة التأديب فى مظهرين هما: تأديب الزوجة. وتأديب الصغار.

(أ) تأديب الزوجة: من حق الزوج فى الشريعة الإسلامية. أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله عليها من طاعته. وأساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ومن المتفق عليه، أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على كل معصية لم يرد

فى شأنها حق مقرر . والتأديب الذى تجيزه الشريعة مقيد من حيث الغرض ومن حيث الوسيلة .

فالغاية منه إصلاح حال المرأة، إلا الانتقام ولا الإيذاء .

وهو لا يكون إلا بوسائل ثلاث على التدرىج . وهذه الوسائل هى : الوعظ، ثم الهجر فى المضاجع، ثم الضرب . وهذا رأى الإمام مالك والإمام أبى حنيفة . وهما يقولان بعقاب الزوج إذا تجاوز هذا الترتيب . أى أن إيقاع الضرب لا يجوز إلا فى حالة تكرار المعصية ذاتها لثالث مرة، بعد أن يكون الزوج قد استعمل فى المرة الأولى الوعظ وفى الثانية الهجر .

وحد الضرب مقيد بكونه ضرباً غير مبرح، أى الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً، وأن لا يكون على المواضع الخطرة كالوجه والبطن . فالتأديب إذن حق مقيد بشرط السلامة .

لذا فالزوج لا يسئل جنائياً ولا مدنياً عن التأديب ما دام فى حدوده المشروعة، لأنه يستعمل حقاً أباحه له الشارع . أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروع فهو مسئول جنائياً ومدنياً عن فعله .

(ب) تأديب الصغار :

تبيح الشريعة الإسلامية ضرب الأولاد للتأديب والتعليم . وهذا حق معطى للأب أو الجد أو الوصى . وللمعلم أيا كان مدرساً أو معلماً حرفة .

ويشترط كذلك فى تأديب الصغار ما يشترط فى تأديب الزوجة، من كون الضرب غير مبرح، ومتفقاً مع حالة الصغر وسنه، وأن لا يكون على المواضع الخطرة كالوجه والبطن والمذاكير .

وأن يكون بقصد التأديب، وأن لا يسرف فيه، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً للصغير .

فإذا كان الضرب فى هذه الحدود، فلا مسئولية على الضارب، لأن الفعل مباح له . أما إذا تجاوز هذه الحدود فهو مسئول عن فعله مدنياً وجنائياً .

٣ . التطبيب :

من المتفق عليه فى الشريعة، أن تعلم فن الطب فرض من الفروض الكفائية، وأنه واجب محتتم على كل شخص، لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره . وقد اعتبر تعلم الطب فرضاً لحاجة الجماعة للتطبيب، ولأنه ضرورة اجتماعية، وعلى هذا فإن التطبيب واجب على الطبيب لا مفر فى أدائه، والنتيجة البديهة لاعتبار التطبيب واجباً، هى ألا يكون الطبيب مسئولاً عما يؤدى إليه عمله قياماً بواجب التطبيب . لأن القاعدة أن

الواجب لا يتقيد بشرط السلامة . ولكن .. لما كانت طريقة أداء هذا الواجب متروكة لاختيار الطبيب وحده ، ولاجتهاده العلمى والعملى ، فقد دعا إلى ذلك البحث فيما إذا كان يستل جنائياً عن نتائج عمله الضارة بالمريض .

وقد أجمع الفقهاء على عدم مسئولية الطبيب إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض . ولكنهم اختلفوا فى تعليل رفع المسئولية هذا . فأرجعه أبو حنيفة إلى اجتماع إذن المجنى عليه أو إليه ، والضرورة الاجتماعية إلى عمل الطبيب . ونسبه الشافعى وابن حنبل إلى احتمال إذن المجنى عليه أو وليه ، وقصد الإصلاح لا الإضرار . أما مالك فيعلل ذلك باجتماع إذن الحاكم وإذن المريض . ولكن الجميع يقولون بشرط عدم مخالفة أصول فن الطب ، أو الخطأ فى تطبيقه .

وعلى هذا نستطيع أن نقول أنه يشترط لعدم مسئولية الطبيب الشروط الآتية :
١ - أن يكون الفاعل طبيباً مأذوناً من الحاكم بممارسة هذه المهنة ضمن الشروط التى يراها .

٢ - أن يأتى الفعل بقصد العلاج وبحسن نية : وهذا يقتضى أن يكون الشفاء هو ما يهدف إليه الطبيب من عمله ، فمثلاً لا يسمح للطبيب أن يزهرق روح المريض بدافع الإشفاق عليه ، أو الرغبة فى راحته من آلامه ولو طلب منه ذلك . وكذلك لا يسمح باستئصال الغدد الجنسية بدون الحاجة إلى ذلك .. ولا يسمح بأن يكون قصده من عمله مجرد التجربة العلمية ، وفى جميع هذه الحالات وما يشبهها ، يكون الطبيب مستحقاً العقاب على جريمة مقصودة ، ولو كان المفعول به راضياً والهدف شريفاً .

٣ - أن يعمل طبقاً للأصول الطبية التى يعرفها أهل العلم ، ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى عملهم أو فنهم ، ولكن من حق الطبيب أن يكون له قدر من الاستقلال فى التقدير ، وفى انتقاء أحد النظريات العملية التى أوردتها العلماء المختصون ولو لم يستقر الرأي عليها بعد .

ولكنه يعتبر مخطئاً إذا تصدى لحالة تستعصى على مثله ، وإنما عليه أن يشير عندئذ بالالتجاء إلى طبيب آخر مختص بذلك .

٤ - أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالولى ، فإذا لم يؤذن للطبيب بذلك فليس له أن يقوم بالعلاج إلا فى الحالات التى يصعب فيها الحصول على الإذن ، مع ضرورة إجراء العمل الطبى .

٤ - ألعاب الفروسية :

ويطلق عليها حالياً الألعاب الرياضية .

تهتم الشريعة الإسلامية بالألعاب الفروسية وتحض عليها . باعتبارها مقوية

للأجسام، منشطة للعقول، وتجزئ الشريعة من أنواع الفروسية كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة، مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب. كالمسابقة بالأقدام وسباق الخيل وغيرها من السباقات، كاللعب بالسيف والعصى، والرماية بأنواعها، والمصارعة ورفع الأثقال وشد الحبل والسباحة وغيرها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سابق بالأقدام، وسابق بين الإبل والخيل، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه حضر نضال السهام، وأنه صارع ركائنه، وأنه طعن بالرمح، وركب الخيل مسرجة ومعراة.

حكم إصابات اللعب: وألعاب الفروسية قد تؤدي إلى إصابات تقع على اللاعبين أو على غيرهم. فإن نشأت هذه الإصابات عن لعبة لا تقوم على استعمال العنف والقوة بين اللاعبين، وليس في ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مع الخصم، أو يحتم ضربه، أو يعرضه للجرح، فإنها تخضع عندئذ لقواعد الشريعة العامة، لأنها ليست من ضروريات اللعبة. فإن تعمدتها أحد فهو مسئول عنها باعتبارها جريمة عمدية. وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة فهو مسئول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية.

أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة، فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب. فإذا تعدى اللاعب حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة ما فهي جريمة عمدية إذا تعمدتها وغير عمدية إذا لم يتعمدها.

(ج) إهدار الأشخاص: إهدار الأشخاص نظام تنفرد به تقريباً الشريعة الإسلامية ولا يوجد هكذا كاملاً في غيرها من الشرائع بل نجد في بعضها أجزاء صغيرة منه أو تشبهه.

المهدورون:

١ - الحرب. ٢ - المرتد. ٣ - الزاني المحصن. ٤ - المحارب. ٥ - الباغى. ٦ - من عليه القصاص. ٧ - السارق.

١ - **الحربي:** الحربي أصلاً من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية. وهو أيضاً من كان معصوماً بأمان أو عهد، فأنتهى أمانه أو نقض العهد.

ومن المتفق عليه، أن الحربي مهدر الدم، فإذا قتله شخص أو جرحه فلا عقاب عليه على ذلك، لأنه إنما قتل أو جرح شخصاً مباح القتل والجرح. وإنما يعاقب الفاعل في بعض الحالات لأنه أحل نفسه محل السلطة التنفيذية وافتات عليها بإتيانه عملاً مما اختصت نفسها به.

ولا عقاب على قتل الحربى إطلاقاً فى ميدان الحرب، أو دفاعاً عن النفس فى غير دار الحرب. أما قتل الحربى فى غير ميدان الحرب لغير مقتضى، كأن ضبط فى دار الإسلام، أو استأسر فقتله من ضبطه، أو استأسره أو قتله غيرهما. فإن القاتل لا يؤاخذ باعتباره قاتلاً، لأن الحربى مباح الدم طبقاً للشرعية، وضبطه أو أسره لا يعصمه ولا يغير صفة كحربى. فيبقى دمه مباحاً بعد الضبط أو الأسر ولا مسئولية على قتل مباح. وإنما المسئولية تأتى من كون القاتل اعتدى على السلطة العامة التى يوكل إليها أمر من يضبط أو يؤسر من الحربيين، فمن هذه الوجهة يسئل القاتل، ويعاقب لافتياته على السلطة.

وقتل الحربى فى دار الحرب وفى حالة الدفاع عن النفس يعتبر واجباً، وفيما عدا ذلك فهو حق للقاتل وليس واجباً عليه.

٢ - المرتد: المرتد هو المسلم الذى غير دينه. فالردة مقصورة على المسلمين ولا يعتبر مرتداً من يغير دينه من غير المسلمين. ويعتبر المرتد مهدر الدم فى الشريعة. والأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة، فإن قتله أحد الأشخاص بدون إذن هذه السلطات فقد أساء وافئات عليها، فيعاقب على هذا، لا على فعل القتل ذاته. وعلة إهدار المرتد أن الردة خروج على النظام الاجتماعى وهو الإسلام، والخروج على النظام الاجتماعى جريمة خطيرة على المجتمع. لذا كان من الطبيعى أن يعاقب على الردة لحماية النظام الاجتماعى.

وقد ثبت وجوب قتل المرتد بقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) وقوله ﷺ: (لا يحل قتل امرئ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس).

٣ - الزانى المحصن: تعاقب الشريعة الزانى المحصن بالرجم، والزانى غير المحصن بالجلد. وعقوبة الرجم عقوبة متلفة يقصد منها إهلاك الزانى وزجر غيره. لذا فقد اعتبر الزانى المحصن مهدر الدم.

والتفق عليه عند مالك وأبى حنيفة وأحمد والرأى الراجح فى مذهب الشافعى أن ليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولا دية. لأن الزانى المحصن يصبح بزناه مباح القتل. ولكن إذا كان لا يجوز مؤاخذه من يقتل الزانى المحصن باعتباره قاتلاً، فإنه يجوز أن يؤخذ باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة.

أما الزانى غير المحصن، فعقوبته الجلد فقط، فمن قتله فى غير حالة التلبس، اعتبر قاتلاً عمداً وأقيل به. لأنه قتل معصوم الدم، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة. ولكن إذا قتل الزانى غير المحصن فى حالة التلبس، فلا عقوبة على قاتله عند

مالك وأبى حنيفة وأحمد ورأى فى مذهب الشافعى . وحجتهم فى ذلك قضاء عمر رضى الله عنه (فقد كان يتغدى يوما فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم حتى قعد مع عمر . وجاء جماعة فى أثره فقالوا: إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال الرجل: لقد ضربت فخذى امرأتى بالسيف، فان كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر: ما يقول الرجل؟ فقالوا: ضرب بالسيف فقطع فخذى امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين . فقال عمر للرجال: إن عادوا فعد، وأهدر دم الرجل) .

ويعلل بعض الفقهاء إباحة القتل فى حالة التلبس الزنا بالاستفزاز الذى ينتاب القاتل فيدفعه للقتل، وهؤلاء يفرقون بين الأجنبية وغير الأجنبية . ولا يبيحون القتل فى الحالة الأولى .

ولكن أغلب الفقهاء لا يعللون الإباحة بالاستفزاز، وإنما يعللونها بتغيير المنكر، فيرون أن قتل الزانى غير المحصن فى حالة التلبس بتغيير المنكر باليد وهو واجب على من استطاعه . وهؤلاء لا يفرقون بين الزنا بالأجنبية، أو الزنا بغير الأجنبية .

ويستوى عند القهاء أن يكون القتل للزنا قبل حكم القضاء بثبوت جريمة الزنا، أو بعد الحكم، والمهم أن تثبت جريمة الزنا على القتل بأدلتها الشرعية، فإن ثبتت فلا يسئل القاتل عن القتل على التفصيل السابق . وإن لم تثبت فهو مسئول جنائياً عن القتل العمد .

٤ - المحارب: وهو من يرتكب جريمة الحاربة . أى الإفساد فى الأرض . أو قطع الطريق كما يسميها البعض . ولجريمة الحاربة أكثر من عقوبة واحدة، وذلك ظاهر من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] فعقوبة الحاربة: القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفى . وليست جميع العقوبات متلفة .

ويرى الفقهاء فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، أن العقوبة مرتبة على حسب الجنائية التى وقعت، فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل . ومن أخذ المال ولم يقتل قطع . ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب . ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفى .

ويرى مالك أن المحارب إذا قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير فى قطعه ولا فى نفية، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه . وأما من أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير فى نفية، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما إذا أخاف السبيل

فقط، فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه . ومعنى التخيير عند مالك : أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الامام . فإن كان المحارب ممن له رأى والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره . وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين، أخذ بأيسر ذلك وهو النفي والتعزير .

والحرابة جريمة من جرائم الحدود . ولكن عقوبات الحرابة تسقط استثناءً بالتوبة لقوله تعالى : ﴿... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٤] .

ويترتب على ما ذكرنا أن المحارب يختلف حاله في الإهدار باختلاف رأى الفقهاء ..

فعلى رأى الأول : المحارب يهدر دمه بالقتل، وبالقتل وبأخذ المال . وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط، ولا يهدر منه شيء بإخافة السبيل، لأن عقوبة النفي غير متلفة .

وعلى رأى الثانى : المحارب يهدر دمه بالقتل، وبالقتل وأخذ المال . وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط، وهى أقل العقوبات ولو كان للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه . وأما من أخاف السبيل فقط فلا يهدر منه شيء ولو كان للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه .

وكذلك فإنه طبقاً للقاعدة العامة، فإن الإهدار يكون من وقع ارتكاب الجريمة، ولكن إذا أخذنا بالرأى الثانى فإن ما يحكم به الإمام يصبح مهذراً من تاريخ الحكم سواء أكان قتلاً أو قطعاً .، ولو كان قبل الحكم غير مهذر .

وتزول حالة الإهدار بتوبة المحارب قبل القدرة عليه، ويعود المحارب معصوماً، وقتل المحارب أو قطعه قبل التوبة يعتبر واجباً لاحقاً . ويجوز للسلطات العامة أن تعاقب من يقتل أو يقطع مهذراً لا باعتباره قاتلاً أو قاطعاً وإنما باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة .

٥ - الباغى : هو الخارج على الإمام الحق بغير الحق . والبغى جريمة توجه ضد نظام الحكم والحكام، ولا توجه ضد النظام الاجتماعى . فإذا كانت الجريمة مقصوداً بها النظام الاجتماعى، فهو ليس بغياً وإنما هى إفساد فى الأرض . ويشترط الفقهاء فى جريمة البغى شروطاً خاصة أهمها :

(أ) أن يكون البغاة متأولين، أى أن يدعوا سبباً لخروجهم،، ويدللوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل فى ذاته ضعيفاً .

(ب) أن يكونوا ذوى شوكة أو منعة، أى أن يكونوا أقوياء لا بأنفسهم ولكن بغيرهم ممن هم على رأيهم.

(ج) أن يأخذوا فى تنفيذ غرضهم بالقوة، أو يبدأوا بالتجمع والامتناع لذلك. فإذا توفرت شروط جريمة البغى أهدر دم الباغى، وأبو حنيفة يهدر دمهم من وقت تجمعهم وامتناعهم، ولو لم يبدأوا بالقتال أو الاعتداء.. أما مالك والشافعى وأحمد فيشترطون لذلك أن يبدأوا بالقتال أو الاعتداء. وقاتل البغاة واجب فى الشريعة لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وكذلك يجوز للسلطات مؤاخذه قاتل الباغى باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة، وذلك إذا لم تأذن له بذلك.

٦ - من عليه القصاص: القصاص فى الشريعة هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد. ومن أتى فعلاً يوجب القصاص، يعتبر مهדרاً فيما أوجبه على مثله بفعله. فإن وجب عليه القتل فهو مهدر الدم، وإن وجب عليه قطع طرف أو جارحة فهو مهدر فى طرفه أو جارحته التى وجب فيها القصاص.

والإهدار فى القصاص إهدار رئيسى، فلا يهدر الجانى إلا للمجنى عليه أو وليه. وفيما عدا ذلك فهو معصوم فى حق الكافة، وذلك لأن للمجنى عليه أو وليه فى جرائم القصاص حق العفو فيمتنع تنفيذ القصاص عند ذلك.

٧ - السارق: وهو كل من ارتكب سرقة يجب فيها القطع. ويعتبر غير معصوم بالنسبة للعضو الذى يجب قطعه. وعلة الإهدار أن القطع عقوبة متلفة، وهى حد يجب أن يقام. ولذا كان القطع واجباً لاحقاً.

وكذلك يعاقب من يقطع يد سارق أو رجله، باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة إذا لم يكن مأذوناً له بذلك. وكذلك يكون مسئولاً عن فعله إذا لم تثبت السرقة.

٦ - حقوق الحكام وواجباتهم:

(أ) واجبات الحكام: تضع الشريعة الإسلامية واجبات على عاتق السلطات العامة، وتلزمها بأدائها لصالح الجماعة. ويقوم بتنفيذ هذه الواجبات الموظفون العموميون على اختلاف درجاتهم، كل فيما يختص به. فإذا أدى الموظف واجبه فلا يسئل عنه جنائياً، فالقتل مثلاً محرم على الكافة، ولكنه مباح إذا كان عقوبة، لأن من واجب القاضى أن يحكم بها، ومن واجب الهيئة التنفيذية أن تنفذها. وكذلك الحال فى عقوبة الجلد والحبس.

والقاعدة فى الشريعة الإسلامية أن الموظف لا يسئل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً

للحدود المرسومة لهذا العمل . أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائياً عن عمله إن كان يعلم أن لا حق له فيه . أما إذا حسنت نيته، فأتى العمل وهو يعتقد أن واجبه أتيانه، فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية .

ومن تطبيقات هذه القاعدة إقامة الحدود . إذ لا خلاف بين الفقهاء فى أنها واجبة فإذا أتى بها على الوجه المشروع دون زيادة، فلا مسئولية على مقيمها عما تؤدى إليه من تلف . لأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة . أما إذا زاد عليها عمداً أو خطأ فهو مسئول عن الزيادة .

وعلى هذا : فالامام يقتص منه فى كل ما تعمد به من جور فجار به على الناس . فإذا قتل إنساناً جوراً قتل به، وإذا قطع إنساناً قطع به . سواء باشر الفعل بنفسه، أو تسبب فيه، كأن حكم عليه ظلماً بالقتل أو القطع .

وكما يسئل الامام عن عمدته، فإنه يسئل عن خطئه . ولكن الفقهاء اختلفوا فى ضمان الخطأ فرأى البعض أن الضمان على الامام وعاقلته . ورأى البعض أن ضمان الخطأ فى بيت المال، لأن خطأ الامام يكثّر فضلاً عن أن الحاكم يعمل للجماعة وليس لنفسه .

ويطبق مالك وأبو حنيفة وأحمد قاعدة عدم مسئولية الامام عن التلف الحاصل فى جرائم التعازير أيضاً، سواء أكانت العقوبة فى ذاتها مهلكة كعقوبة الاعدام، أو غير مهلكة كالجلد، ولكن تنفيذها أدى لموت المحكوم عليه . ورأى هؤلاء الفقهاء قائم على أن فعل المحكوم عليه، استوجب الحكم بالعقوبة وتنفيذها عليه . وأن التعزير واجب لحفظ مصلحة الأفراد، وصيانة نظام الجماعة . والواجب غير مقيد بشرط السلامة .

أما الشافعى فيرى أن يضمن الامام دية المحكوم عليه إذا عزره فمات، أو كانت العقوبة التعزيرية هى الموت . لأن من حق الامام العفو عن الجريمة، والعفو عن العقوبة . كما أن من حقه اختيار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم . والتعزير مقصود به التأديب لا الهلاك فكان مشروطاً بسلامة العاقبة . ويدخل فى التعزير عند الشافعى حد الخمر إذا زاد على أربعين جلدة .

ورأى الشافعى هذا يؤدى إلى مبدأ اجتماعى صالح، إذ يعوض ورثة المحكوم عليه عن موت عائلهم الذى يموت غالباً من عقوبة لم يقصد منها موته . ولا شك أن مثل هذا التعويض يساعد على حماية أسرة المحكوم عليه من العوز .

(ب) حقوق الحكام : للحكام فى الشريعة كل ما للأفراد من حقوق . ولكن لهم فوق ذلك حق الأمر على الأفراد . واستعمال هذا الحق يؤدى إلى ترتيب واجب على الأفراد، هو واجب الطاعة .

وقد قرر القرآن هذا الحق وذاك الواجب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وحق الأمر وواجب الطاعة كلاهما مقيد بما لا يخالف الشريعة وذلك ظاهر من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). وقوله ﷺ: (من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه).

إذن فأمر الحاكم لا يخلو مسئولية الموظف عما ينفذه من أوامر مخالفة للشريعة. هذا إذا كان يعلم ذلك. أما إذا لما يكن يعلم، ونفذه طاعة لأمر الرئيس، فلا مسئولية عليه لحسن نيته، بشرط أن يكون الفعل داخلا في اختصاص الأمر. وإذا أكره الرئيس الرؤوس على قتل أحد أو جلده بغير حق فمات، فكلاهما مسئول جنائياً عن الفعل، ولا يعفى الاكراه الرؤوس من المسئولية.

والشريعة في هذا إنما تشجع الرؤوس على قول الحق. وعلى سلوك السبيل السوى، وتجعل الرئيس في حالة عجز عن مخالفة التشريع، لأنه لا يجد من ينفذ أمره. وفي ذلك ضمان للمحكومين والحاكمين على السواء.

٢ - الركن المادى للجريمة ...

الجريمة فعل يقوم به إنسان ويفضى في أغلب الأحيان إلى الإضرار بحق، أو قيمة، أو مصلحة قانونية. أو إلى تعريضها للخطر. وهذا الفعل الإنسانى يؤلف بحد ذاته الركن المادى للجريمة. ومن البدهى أنه لا قيام للجريمة إلا بقيام ركنها المادى، فهو مظهرها الخارجى المحسوس الذى به خرج بها إلى عالم المجتمع ودنيا الواقع. وبه توقع الجريمة الاضطراب فى المجتمع والإخلال بنظامه وأمنه.

عناصر الركن المادى: للركان المادى ثلاثة عناصر هي:

الأول - فعل محرم يقول به الفاعل: وهذا الفعل قد ينم عنه نشاط إيجابى. وقد ينم عنه موقف سلبى بحت يتمثل فى الامتناع عن القيام بواجب.

الثانى - تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك: فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التى يتمثل فيها الضرر. وهذه النتيجة هى التى يهدف الشارع فى الأصل إلى منع حدوثها بالعقاب.

الثالث - علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة. فلا يعاقب امرؤ إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المتحققة للضرر ترتبط بالنشاط الذى قام به.

والشريعة لا تشترط أن يكون الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الجرمية. بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداثها. فمثلاً في جريمة القتل يستوى أن يكون فعل الجاني هو الذى سبب الموت وحده أو أن الموت نشأ عن فعل الجاني وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل، كتحريك مرض كامن لدى المجنى عليه. كما يستوى أن يكون الموت نشأ عن فعل الجاني وحده وعن أسباب لا علاقة لها بفعل الجاني. كالاغتداء الحاصل من شخص آخر.

ولا يعتبر فعل الجاني سبباً للموت إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت المجنى عليه. أو إذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر. ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول. أو إذا كان في إمكان المجنى عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك، فامتنع عن دفعه دون أن يكون للجاني دخل في امتناعه. والجاني مسئول عن نتيجة فعله، سواء أكان الموت نتيجة مباشرة لفعله، أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل، وسواء أكان السبب قريباً أم بعيداً ما دام الفعل سبباً للنتيجة.

الاشتراك في الجريمة.

قد يرتكب الجريمة فرد واحد. وقد يرتكبها أفراد متعددون، فيساهم كل منهم في تنفيذها، أو يتعاون مع غيره على تنفيذ. وصور المساهمة والتعاون لا تخرج مهما اختلفت عن حالة من أربع: فالجاني قد يساهم في تنفيذ الركن المادى للجريمة مع غيره. وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ. وقد يحرضه عليه. وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ.

وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة، سواء اشترك مادياً في تنفيذ الركن المادى للجريمة، أم لم يشترك مادياً في تنفيذ. ويسمى من يباشر تنفيذ الركن المادى (شريكاً مباشراً) ويسمى من لا يباشر التنفيذ (شريكاً متسبباً) وعلى هذا فلاشتراك في الجريمة يقسم إلى نوعين:

(أ) الاشتراك المباشر: وهو الاشتراك في تنفيذ الركن المادى للجريمة.

(ب) الاشتراك بالتسبب: وهو الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق على تنفيذها، أو التحريض عليها؟ أو بذل العون لمرتكبها بدون مباشرة التنفيذ المادى.

صور الاشتراك:

(أ) الاشتراك المباشر:

الأصل أن هذا النوع من الاشتراك يوجد في حالة تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادى. وعلى هذا يعتبر مباشرة للجريمة:

١ - من يرتكبها وحده أو مع غيره. فإذا اشترك اثنان أو أكثر من القتل، فأطلق

كل منهم عياراً على الجنى عليه فأصابه إصابة قاتلة فكل منهما مباشر لجريمة القتل .
وهنا يفرق أغلب الفقهاء بين مسئولية المباشر فى حالة التوافق، وبين مسئوليته فى حالة التماثل :

فالتوافق معناه أن تتجه إرادة المشتركين فى الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم أى اتفاق سابق، بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصى والفكرة الطارئة . كما هو الحال فى المشاجرات التى تحدث فجأة، فيتجمع لها أهل المتشاجرين دون اتفاق سابق . وفى هذه الحالة وأمثالها لا يسئل كل من المباشرين إلا عن فعله فقط ولا يتحمل نتيجة فعل غيره .

أما التماثل فيقتضى الاتفاق السابق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنهم يقصدون جميعاً فعل ارتكاب الحادث للوصول الى تحقيق غرض معين، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه . ولذا فهم يسئلون جميعاً عن الجريمة المرتكبة .

٢ - يعتبر مباشراً للجريمة الشريك المتسبب إذا كان المباشر آلة فى يده يحركه كيف يشاء، هذا يتفق فيه أغلب الفقهاء . أما أبو حنيفة فلا يعتبره كذلك إلا إذا كان الأمر يعتبر مكرهاً للمأمور .

عقوبة المباشرين :

القاعدة فى الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التى يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، فعقوبة من اشترك مع آخرين فى مباشرة جريمة هى نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده، ولو أن الجانى عند التعدد لا يأتى كل الأفعال المكونة للجريمة .

(ب) الاشتراك بالتسبب :

يعتبر شريكاً متسبباً من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه ومن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل . ويشترط فى الشريك أن يكون قاصداً الاتفاق أو التحريض أو الاعانة على الجريمة .

وشروط الاشتراك بالتسبب : يستخلص مما سبق أن الاشتراك بالتسبب لا يوجد إلا إذا توفرت ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجود فعل معاقب عليه هو الجريمة أى أن يقع هذا الفعل، ولكن ليس من الضروري أن يقع الفعل تاماً بل يكفى لمؤاخذة الشريك أن يكون الفعل غير تام، أى مشروعاً معاقباً عليه . وليس من الضروري أن يعاقب الفاعل المباشر ليعاقب الشريك . فقد يكون الفاعل حسن النية أو صغيراً أو مجنوناً فيعفى من العقاب، ويعاقب الشريك .

الشرط الثاني : يجب أن يكون الاشتراك باتفاق أو تحريض أو اعانة .
الشرط الثالث : أن يكون الشريك قاصداً من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه
أى يشترط أن يقصد الشريك من اتفاهه أو تحريضه أو عونته وقوع جريمة معينة، فإن لم يقصد جريمة بعينها فهو شريك فى كل جريمة تقع مادامت تدخل فى قصده المحتمل .
فإذا لم يقصد الشريك جريمة ما أو قصد جريمة معينة فارتكب الجانى غيرها فلا اشتراك .

عقوبة الشريك المتسبب :

يعاقب الشريك المتسبب بعقوبة تعزيرية لأن عدم مباشرته الجريمة تعتبر شبهة تدراً عنه القصاص فى هذه . ولكن إذا كان فعل الشريك المتسبب يجعله فى حكم المباشر كما لو كان المباشر مجرد أداة فى يد الشريك المتسبب فإن الأخير يعاقب فى هذه الحالة بعقوبة الحد أو القصاص، لأنه يعتبر شريكاً مباشراً لا متسبباً .
أما فى جرائم التعازير فيجوز العقاب على الاشتراك بعقوبة تعادل عقوبة الفاعل الأصلي أو بعقوبة تزيد عليها وذلك حسب الظروف التى يقدرها القاضى .

٣ - الركن الأدبى للجريمة ...

ركن الجريمة الأدبى هو أن يكون الجانى مكلفاً . أى مسئولاً عن الجريمة . إذ لما كانت الأوامر والنواهى تكاليف شرعية، فانها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف . إذ التكليف خطاب . وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال . كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب، ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً ونهياً، ومقتضياً للشواب والعقاب كالمجنون والصبى غير المميز، فهو فى عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة فى العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه . وعلى هذا فإن الشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحى المكلف الذى يتمتع بحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل .

ونصوص الشريعة تؤكد هذه المعانى بوضوح : قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق) . وقال كذلك عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . وكذلك قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

أسس المسئولية الجنائية :

نرى مما سبق أن أسس المسئولية الجنائية فى الشريعة ثلاثة، إذا وجدت وجدت المسئولية، وإذا انعدم أحدها انعدمت هى :

١ - أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً .

٢ - أن يكون الفاعل مختاراً .

٣ - أن يكون الفاعل مدركاً .

درجات المسؤولية الجنائية أربع :

١ - العمد . وهو أن يقصد الجاني إتيان الفعل المخطور، والعمد هو أجسم أنواع العصيان . وعليه ترتب الشريعة أجسم أنواع المسؤولية .

وللعمد في القتل معنى خاص عند جمهور الفقهاء . وهو أن يقصد الجاني الفعل القاتل ويقصد نتيجته .

٢ - شبه العمد : والشريعة لا تعرفه إلا في القتل والجنابة على ما دون النفس وهو أن يقصد الجاني إتيان الفعل القاتل دون أن يقصد نتيجته أى أن شبه العمد في القتل، يشبه العمد في غيرها من الجرائم .

وشبه العمد غير مجمع عليه من الأئمة . فمالك لا يعترف به . ولذلك فهو يعرف العمد في القتل بأنه إتيان الفعل بقصد العدوان . أى أنه لا يشترط قصد نتيجة الفعل .

والقائلين بشبه العمد يختلفون في وجوده بالنسبة لما دون النفس ويتفقون في وجوده بالنسبة للقتل، إذ معناه عندهم إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان، دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل .

ولكن الفعل يؤدي إلى القتل . وحجة القائلين أن رسول الله ﷺ قال : (ألا أن في قتل خطأ العمد، قتل السوط والعصا والحجر مائة من الأبل) . وسمى شبه العمد بهذه التسمية لأنه يشبه العمد من حيث قصد الفعل، ولا يشبهه من حيث انعدام قصد الفعل .

وشبه العمد فيما دون النفس معناه إتيان الفعل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث النتيجة التي انتهى إليها الفعل .

وشبه العمد أقل جسامه من العمد . وعلى ذلك تكون عقوبته أخف .

٣ - الخطأ : وهو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان . ولكنه يخطئ إما في فعله، وإما في قصده، فأما الخطأ في الفعل فمثله أن يرمى طائراً فيخطئه ويصيب شخصاً .

وأما الخطأ في القصد فمثله أن يرمى من يعتقد أنه جندي من جنود الأعداء لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم فإذا به جندي معصوم .

٤ - ما جرى مجرى الخطأ : يلحق الفعل بالخطأ ويعتبر جارياً مجراه في حالتين :

(أ) أن لا يقصد الجاني إتيان الفعل، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره. كمن يغلب وهو نائم على صغير بجواره فيقتله.

(ب) أن يتسبب الجاني في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه. كمن يحفر حفرة في الطريق لتصريف ماء مثلاً، فيسقط فيها أحد المارة ليلاً.

وعلى هذا فالخطأ أكثر جسامة مما جرى مجرى الخطأ. لأن الجاني في الخطأ يقصد الفعل، وتنشأ النتيجة المحرمة عن تقصيره وعدم احتياطة. أما فيما جرى مجرى الخطأ فالجاني لا يقصد الفعل، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه.

أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية:

الجهل: من المبادئ الأولية في الشريعة أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً بتحريمه. فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية.

ويكفى في العلم بالتحريم إمكانه. فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم. وإما بسؤال أهل الذكر، اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة. ولهذا يقول الفقهاء: (لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام). ويلحق الجهل بمعنى النصوص والجهل بذات النصوص.

فحكمهما واحد، فإن الجهد بالمعنى الحقيقي للنصوص لا يرفع المسؤولية الجنائية. وقد أقيم الحد على جماعة من المسلمين شربوا الخمر في الشام مستحلين لها مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

الخطأ: الخطأ وهو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله. فالفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريده، وإنما يقع منه على غير إرادته وبخلاف قصده. والمخطئ كالعامد مسئول جنائياً كلما وقع منه فعل يحرمه الشارع، ولكن سبب مسئوليتهما مختلف. فمسئولية العامد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع، وتعمد إتيان ما حرمه، أو ترك ما أوجبه.

ومسئولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد، ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط. والأصل في الشريعة أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الشارع، ولا تكون على الخطأ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ولكن الشريعة أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل. ففرضت الدية والكفالة على القتل الخطأ.

ولما كان الأصل هو العقاب على العمد. والاستثناء هو العقاب على الخطأ. فإنه

يترتب على ذلك أن كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعلها إذا أتاها عامداً. ولا يعاقب عليها إذا أتاها مخطئاً ما لم يكن الشارع قد قرر عقوبة لمن أتاها مخطئاً. ويمكن تعليل عدم العقاب بأن الخطأ يعدم ركناً من أركان الجريمة العمدية فلا تتكون الجريمة.

على أن انتفاء المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، لا يمنع مسؤولية الفاعل مسئولية مدنية. إذ أن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة.

ويلاحظ أن الصالح العام هو الذي اقتضى العقاب على الخطأ. فهناك من الجرائم ما له خطورته ويكثر وقوعه، لذا فقد عوقب عليها. لأن العقاب يحقق مصلحة عامة.

النسيان: هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه. وقد قرنت الشريعة النسيان بالخطأ. في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).

وقد اختلف الفقهاء في حكم النسيان. فرأى البعض أن النسيان عذر عام في العبادات والعقوبات، وأن القاعدة في الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ولا عقاب. ولكن الناسي إذا أعفى من المسؤولية الجنائية، فإنه لا يعفى من المسؤولية المدنية لأن الأموال والدماء معصومة.

ويرى البعض أن النسيان عذر بالنسبة للمؤاخذة في الآخرة، أما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا يعتبر النسيان عذراً معنياً من العقوبة الدنيوية الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى. فإنه يعتبر عذراً بشرط أن يكون هناك داع طبيعى للفعل، وأن لا يكون هناك ما يذكر الناسي بما نسيه. مثل أكل الصائم ناسياً، فإن طبع الإنسان يدعوهُ للأكل وليس هناك ما يذكره بالصوم. أما ما يتعلق بحقوق الأفراد، فالنسيان لا يعتبر عذراً بأي حال.

العقوبة والحالات التالية:

١ - الإكراه. ٢ - السكر. ٣ - الجنون. ٤ - الصغر.

١ - الإكراه:

يعرف بعض الفقهاء الإكراه بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره. والإكراه نوعان:

نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويسمى الإكراه التام أو الملجئ، وهو ما خيف فيه تلف النفس. ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ويسمى الإكراه الناقص أو غير الملجئ، وهو ما لا يخاف فيه تلف النفس عادة. والإكراه الناقص لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا، كالبيع والإجارة والإقرار، فلا تأثير له على الجرائم. والإكراه يصح أن يكون مادياً ويصح أن يكون معنوياً.

شروط الإكراه: يشترط في الإكراه ليعتبر قائماً الشروط التالية:

(أ) أن يكون الوعيد ملجئاً لعدم الرضا، كالضرب الشديد والقتل وما إليه، مما يمكن اعتباره ملجئاً بحسب الأشخاص والظروف.

وأمر صاحب السلطان يعتبر في ذاته إكراهاً، دون حاجة إلى اقتترافه الوعيد والتهديد، إذا كان المفهوم أن جزاء المخالفة هو القتل أو الضرب الشديد أو الحبس أو القيد الطويلين. أما أمر من لا سلطان له فلا يعتبر إكراهاً إلا إذا تحقق وقوع وسائل الإكراه عند المخالفة.

وأمر الزوج لزوجه في حكم أمر السلطان، إن كانت تخشى أن تقع عليها وسائل الإكراه عند عدم الطاعة. ويعتبر الوعيد إكراهاً إذا وجه لنفس المكره، أما إذا وجه لغيره فهناك خلاف. فيرى البعض أنه يعتبر كذلك ولو وقع على أجنبي، ولا يراه البعض كذلك. ويشترط البعض أن يقع على الولد أو الوالد أو على ذي رحم محرم.

وكذلك هناك خلاف حول الوعيد باتلاف المال، فيعتبره البعض إكراهاً إذا كان المال غير يسير بحسب حالة المكره، ولا يعتبره البعض كذلك.

ويجب لأعتبار الوعيد إكراهاً أن يكون بفعل غير مشروع، فإذا كان الفعل المهدد به مشروعاً لا يعتبر الفاعل مكرهاً، كالتهديد بتنفيذ عقوبة محكوم بها.

(ب) أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع أن لم يستجب المكره، وإلا لا يكون الوعيد إكراهاً لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح بحماية نفسه. ويرجع في تقدير حلول الوعيد إلى ظروف المكره.

(ج) أن يكون المكره قادراً على تحقيق وعيده، فإن لم يكن كذلك فلا إكراه.

(د) أن يغلب على ظن المكره أنه إذا لم يجب إلى ما دعى إليه تحقق ما أوعده به. فإن كان يعتقد أن المكره غير جاد، أو كان يستطيع تفادي الوعيد بأية طريقة، فإنه لا يعتبر مكرهاً، ويجب أن يكون ظن المكره مبنياً على أسباب معقولة.

حكم الإكراه: الجرائم بالنسبة للإكراه ثلاثة أنواع:

١ - نوع لا يؤثر عليه الإكراه. فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص به.

٢ - نوع يبيحه الإكراه، فلا يعتبر جريمة.

٣ - نوع يرخص به الإكراه، فيعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه.

١ - الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه:

اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة قتلاً، أو قطع طرف، أو ضرباً مهلكاً. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] ولذا فهم يرون أن كل جريمة يمكن أن تباح أو يرخص بها للإكراه، إلا قتل الإنسان، والاعتداء عليه اعتداء مهلكاً، ولكن مع هذا اختلف الفقهاء في نوع العقوبة، فمالك وأحمد يريان القصاص من المكره، وعلى هذا الرأي الأرجح في مذهب الشافعى، وكذلك زفر من أصحاب أبى حنيفة. أما الرأي المرجوح في مذهب الشافعى فيرى أن العقوبة هى الدية على اعتبار أن الاكراه شبهة تدرأ القصاص، وكذلك رأى أبى يوسف من الحنفية، أما أبو حنيفة ومحمد فيريان الاكتفاء بتعزير المكره بالعقوبة الملائمة.

٢ - الجرائم التى يباح فيها الفعل:

يرفع الاكراه المسؤولية الجنائية فى كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه، كأكل الميتة، وشرب الدم لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فأكل الميتة، وشرب الدم كلاهما محرم. ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه، بل أن المكره ليأثم عند ربه على رأى الراجح إذا امتنع عن مطاوعة المكره، لأنه يلقى بنفسه فى التهلكة بامتناعه وعدم مطاوعته.

وعلى هذا، فهذا النوع من الجرائم هو الذى ورد فى النصوص بإباحته عند الضرورة أو الإكراه، وهذه الأفعال خاصة بالمطاعم والمشارب المحرمة، كالميتة ولحم الخنزير والدم والنجاسات، ويختلف الفقهاء فى الخمر فمالك لا يبيحها وإن كان يرفع العقوبة. أما الثلاثة الآخريين فيرون أن الاكراه يبيح الخمر.

٣ - الجرائم التى ترتفع فيها العقوبة:

يرفع الإكراه التام العقوبة فى كل الجرائم الأخرى عدا ما سبق، مع بقاء الفعل محرماً على أصله، وعلة ذلك أن المكره لا يأتى الفعل مدركاً ولا مختاراً، وإذا انعدم الإدراك والاختيار فلا عقاب على الفاعل.

وكذلك فى هذا القسم يسئل المكره مدنيا عن الأضرار التى أصابت غيره من الجريمة التى ارتكبها ولو أنه معفى من عقوبتها، لأن القاعدة الشرعية أن الدماء والأموال معصومة..

الإكراه والضرورة:

ويلحق بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم، ولكنها تختلف عن الإكراه فى سبب الفعل، ففى الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر. أما فى حالة

الضرورة فالفاعل يوجد فى ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجى نفسه أو غيره من الهلاك .

شروط حالة الضرورة :

١ - أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره فى حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء .

٢ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة .

٣ - أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة الا ارتكاب الجريمة .

٤ - أن تكون الضرورة بالقدر اللازم لدفعها .

حكم حالة الضرورة :

يختلف حكم حالة الضرورة باختلاف الجريمة، فهناك جرائم لا تؤثر عليها حالة الضرورة، وجرائم تبيحها الضرورة، وجرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة .

(أ) الجرائم التى لا تؤثر عليها الضرورة :

ليس للضرورة أثر على جرائم القتل أو القطع أو الجرح . فليس للمضطر بأى حال من الأحوال أن يقتل غيره أو يقطعه أو يجرحه لينجى نفسه من الهلكة . وليس للمضطر أن يأخذ من مضطر مثله ما يقيم حياته، لأنه أحق به حيث يساويه فى الضرورة وينفرد بالملك، فإن أخذه منه فمات فهو مسئول عن موته، ويعتبر قاتلاً له بغير حق .

(ب) الجرائم التى لا تبيحها الضرورة :

تباح الجريمة للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على إباحتها فى حالة الضرورة . وهذا النوع من الجرائم خاص بالمطاعم والمشارب، كأكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الدم والنجاسات . فهذه الجرائم وأمثالها يباح إتيانها فى حالة الضرورة باتفاق . بشرط أن يقتصر الفعل المحرم على القدر الذى يسد الضرورة . وقد اختلف الفقهاء فى إتيان الفعل المحرم الذى يباح للضرورة فقال بعضهم ورأيهم الراجح أن إتيانه واجب على المضطر وليس حقاً له ويرى الآخرون أنه حق لا واجب .

(ج) الجرائم التى ترفع الضرورة عقوبتها :

فيما عدا النوعين السابقين من الجرائم، فإن المضطر إذا أتى الجرائم الأخرى مدفوعاً الى ارتكابها بالضرورة، فانه يعفى من العقوبة مع بقاء الفعل محرماً . ويشترط للإعفاء من العقوبة، أن لا يأتى المضطر الفعل إلا بالقدر الذى يدفع الضرورة . ويشترط كذلك للإعفاء من العقوبة، أن يكون الفعل المحرم مما يرد الضرورة . فمن يسرق أمتعة لبيعها ويشتري بثمنها طعاماً، لا يستطيع أن يدع أنه كان فى حالة ضرورة . لأن سرقة الامتعة لا تدفع الضرورة مباشرة . أما سرقة الطعام مباشرة فيمكن معها ادعاء الضرورة .

٢ - السكر :

تحرم الشريعة شرب الخمر لذاته، سواء أسكر أو لم يسكر وتعتبر جريمة الشرب من الحدود، ويعاقب عليها بالجلد. ويعرف السكر بأنه: غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر. ويعتبر الإنسان سكراناً إذا فقد عقله، فلم يعد يعقل قليلاً أو كثيراً. هذا رأى أبى حنيفة. أما أبو يوسف ومحمد وباقي الأئمة فيرون أن السكران هو الذى يغلب على كلامه الهذيان. وحجتهم فى ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران.

السكر والمسئولية الجنائية:

الرأى الراجح فى كل المذاهب الأربعة، أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً أو مضطراً. أو تناول المسكر وهو لا يعلم أنه مسكر. أو شرب دواء للتداوى فأسكره. لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل، فيكون حكمه حكم المجنون، أو النائم وما أشبه.

أما من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر، أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه، فانه مسئول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره، سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً، ويعاقب بعقوبتها. لأنه أزال عقله بفعله. وبسبب هو فى ذاته جريمة. فيجب أن يتحمل العقوبة زجراً له. فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يقضى إلى أن من اراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء.

السكر والمسئولية المدنية:

يسئل السكران مدنياً عن فعله، ولو أعفى من العقاب لسكره. فالمسئولية المدنية لا ترتفع عن السكران بحال، وذلك لأن الدماء والأموال معصومة. وعدم الإدراك أن صلح سبباً لرفع العقاب، فانه لا يصلح سبباً لاهداء الدماء والأموال.

٣ - الجنون :

تعتبر الشريعة الإنسان مكلفاً إذا كان مدركاً مختاراً. فإذا انعدم أحد هذين العنصرين، ارتفع التكليف عن الإنسان، ومعنى الادراك فى المكلف أن يكون متمتعاً بقواه العقلية. فان فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك.

حكم الجنون:

يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان معاصراً للجريمة أو لاحقاً لها: **حكم الجنون المعاصر للجريمة:** يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجانى لانعدام الادراك فيه. فالجنون لا يبيح الفعل المحرم. وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل. وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة. وإعفاء الجنون من العقوبة الجنائية

لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله، لأن الأموال والدماء معصومة. ولأن الإعذار الشرعية لا تبیح عصمة المحل. وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلاً للعقوبة، فإنه لا ينفي عن الجاني أهليته لتملك الأموال، وما دامت هذه الأهلية متوفرة فيه فقد وجب أن يتحمل المسؤولية المدنية وهي مسئولية مالية.

ومع اتفاق الفقهاء في مسئولية المجنون المدنية، فإنهم اختلفوا في مدى هذه المسئولية، بسبب أن بعضهم يعتبر عمداً المجنون خطأ وهم : مالك، وأبو حنيفة، وأحمد. بينما لا يراه الشافعي كذلك. وهذا ينعكس على التعويض الذي يلزم به المجنون، فعلى الرأي الأول، تكون الدية مخففة ويتحملها المجنون وعاقبته، بينما على الرأي الثاني تكون الدية مغلظة، وتكون في مال المجنون وحده.

حكم الجنون اللاحق للجريمة: الجنون اللاحق للجريمة إما أن يحدث قبل الحكم أو بعده.

الجنون قبل الحكم: الجنون قبل الحكم على رأي الشافعية والحنابلة لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها، وحجتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة. وليس في رأيهم هذا ما يسيء إلى مركز المجنون لأن محاكمة المجرمين في الشريعة محوطة بضمانات قوية، ولأن أثر الجنون ينحصر في عجز المتهم في الدفاع عن نفسه. والقاعدة أن العجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها.

أما المالكية والحنفية فيرون أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون، وأساس هذا الرأي أن شرط العقوبة التكليف، وأن هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة. وهذا يقتضي أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة، فإن لم يكن كذلك امتنعت محاكمته.

الجنون بعد الحكم: يرى الشافعي وأحمد أن الجنون بعد الحكم لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود، وكان دليل الإثبات الوحيد الذي بنى عليه الحكم هو الإقرار. وذلك لأن الرجوع عن الإقرار يوقف التنفيذ. ولما كان الجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع في إقراره، وكان من حقه الرجوع في إقراره تعين إيقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون.

أما إذا كان الحكم قائماً على دليل آخر غير الإقرار، فلا يوقف الرجوع عن الإقرار تنفيذ الحكم. وأساس هذا الرأي أن العقوبة عن جريمة ارتكبتها مجرم مسئول وقت ارتكابها، وأن العبرة في المحاكم بالعقوبة وتنفيذها، إنما هي بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده، وكذلك يمكن تعليل هذا الحكم بأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بجنون المحكوم عليه فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر.

ويرى مالك أن المجنون يوقف تنفيذ الحكم، ويظل الحكم مؤقوفاً حتى يفريق المجنون إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً فإنها على رأى البعض تسقط باليأس من إفاقة المجنون، وتحل محلها الدية. ولكن البعض يرى فى حالة اليأس من إفاقة المجنون أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم، فإن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا الدية. ويرى أبو حنيفة إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون، إلا إذا كان المجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه، وإذا كانت العقوبة قصاصاً فجن الجانى بعد الحكم عليه، وقبل تسليمه للتنفيذ عليه، فإن القصاص ينقلب بالمجنون دية استحساناً.

٤ - صغر السن :

تقوم المسؤولية الجنائية فى الشريعة على عنصرين أساسيين هما الإدراك والاختيار... ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التى يمر بها الإنسان من وقت ولادته، إلى الوقت الذى يستكمل فيه ملكتى الإدراك والاختيار.

المرحلة الأولى :

وهى مرحلة انعدام الإدراك، وهى تبدأ بولادة الصبى وتنتهى ببلوغه السابعة اتفاقاً، ويسمى فيها الإنسان بالصبى غير المميز. وقد حدد الفقهاء هذه السن بالنظر إلى الحالة الغالبة فى الصغر، ولمنع اضطراب الأحكام.

ويعتبر الصبى غير مميز مادام لم تبلغ سنه سبع سنوات، ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن، ولذا فإن ارتكب الصبى غير المميز أى جريمة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، ولكن إعفائه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول فى ماله الخاص عن تعويض أى ضرر يصيب به غيره فى ماله أو نفسه.

المرحلة الثانية :

وهى مرحلة الإدراك الضعيف، وهى تبدأ ببلوغ الصبى السابعة من عمره وتنتهى بالبلوغ. ويحدد عامة الفقهاء أقصى سن البلوغ بخمسة عشر عاماً. فإذا بلغ الصبى هذه السن اعتبر بالغاً حكماً ولو لم يبلغ فعلاً.

وفى هذه المرحلة لا يسئل الصبى المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح. وإنما يسئل مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتى من الجرائم. والتأديب وإن كان فى ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جزائية، وعلى هذا فلا يوقع على الصبى من عقوبات التعزير إلا ما كان تأديبياً كالتوبيخ والضرب. ويسئل الصبى المميز مدنياً عن أفعاله ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية.

المرحلة الثالثة :

وهى مرحلة الادراك التام، وتبدأ ببلوغ الصبى سن الرشد . وفى هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أيا كان نوعها .

الفقرة الثالثة : فى العقوبة

أقسام العقوبة :

وضع الفقهاء تقسيمات كثيرة للعقوبة وذلك تسهيلاً للدراسة وتيسيراً على الباحثين . وهذه التقسيمات كلها استخرجت من الصفات التى تجمع كل قسم من الأقسام .

فالعقوبات تقسم بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام وهى :

١ - العقوبات الأصلية : وهى العقوبات المقررة أصلاً للجريمة ، كالقصاص للقتل ، والرجم للزنا ، والقطع للسرقة .

٢ - العقوبات البدلية : وهى العقوبات التى تحل محل العقوبات الأصلية ، إذا امتنع تنفيذ هذه لسبب شرعى كالدية والتعزير .

٣ - العقوبات التبعية : وهى العقوبات التى تصيب الجانى بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، كحرمان القاتل من الميراث .

٤ - العقوبات التكميلية : وهى العقوبات التى يحكم بها بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية كتعليق يد سارق فى رقبة بعد قطعها .

والعقوبات تنقسم من حيث سلطة القاضى فى تقديرها إلى :

١ - عقوبات ذات حد واحد : وهى التى لا يستطيع القاضى أن يزيد فيها أو ينقصها كالجلد المقرر حداً .

٢ - عقوبات ذات حدين : وهى التى لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضى الخيار بينهما كالحبس والجلد فى التعازير .

وتقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى :

١ - عقوبات مقدرة : وهى العقوبات التى حدد الشارع نوعها ومقدارها ، وهى عقوبات الحدود والقصاص والدية :

٢ - عقوبات غير مقدرة : وهى العقوبات التى ترك للقاضى تحديد نوعها ، ومقدارها ، وهى عقوبات التعازير .

وكذلك تقسم العقوبات من حيث محلها إلى :

١ - عقوبات بدنية : وهى العقوبات التى تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس .

٢ - عقوبات نفسية: وهى العقوبات التى تقع على نفس الإنسان كالنصح والتوبيخ والتهديد.

٣ - عقوبات مالية: وهى العقوبات التى تقع على مال الإنسان كالدية والغرامة والمصادرة.

وتقسم العقوبات كذلك بحسب جسامه الجرائم التى فرضت عليها إلى:

١ - عقوبات الحدود: وهى العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

٢ - عقوبات القصاص والدية: وهى العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية.

٣ - عقوبات الكفارات: وهى عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

٤ - عقوبات التعازير: وهى العقوبات المقررة لجرائم التعازير. وهذا التقسيم الأخير هو أهم التقسيمات للعقوبات.

أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية

تختلف العقوبات فى الشريعة الإسلامية باختلاف الجرائم التى فرضت عليها. وقد وضعت هذه العقوبات على أساس محاربة الدوافع الخاصة بكل جريمة. إذ أن هذا هو طريق الشريعة فى اختيار نوع العقاب وكميته والدوافع التى تدعو إلى الجريمة تحارب بالدوافع التى تصرف عنها. فالجريمة التى تدفع إليها اللذة والشهوة تعاقب بعقوبة تتصف بالألم. ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، أو توقع أنه سيذوقه. ولذا يكون ما يبعده عن التفكير فى اقتراف الجريمة. وبهذا تكون الجريمة قد حاربتها الشريعة فى النفس قبل أن تحاربها فى الحس. وعالجتها بالعلاج الوحيد الذى لا ينفع غيره.

ويظهر هذا بوضوح تام فى العقوبات المقررة لجرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية. وهى الجرائم ذات العقوبات المقدرة. وعلى هذا الأساس يتوجب على أولى الأمر أن يضعوا العقوبات لجرائم التعازير.

أولاً: العقوبات المقررة لجرائم الحدود:

جرائم الحدود كما قلت من قبل سبع جرائم هى:

١ - الزنا. ٢ - القذف. ٣ - شرب الخمر. ٤ - السرقة. ٥ - الحاربة ٦ - الردة.

٧ - البغى ...

وتسمى العقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم حداً. والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى. أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة. وحينما يقول الفقهاء أن العقوبة حق

لله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الاسقاط من الأفراد ولا من الجماعة. وهم يعتبرون العقوبة حقاً لله كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهى دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم.

وتتماز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات بالاضافة إلى الميزات والصفات الأساسية الأخرى لكل العقوبات الإسلامية. وهذه الميزات الخاصة الثلاث هى:

- ١ - ليس فيها مجال لوضع شخصية الجانى موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.
- ٢ - أنها عقوبات مقدرة ولازمة فلا يستطيع أحد إنقاصها أو زيادتها، أو أن يستبدل بها غيرها.
- ٣ - أنها يتجلى بها بوضوح محاربة الدوافع التى تدفع للجريمة بالدوافع التى تصرف عنها.

١ - عقوبة الزنا:

للزنا فى الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هى: الجلد والتغريب والرجم. والجلد والتغريب هما عقوبة الزانى غير المحصن. أما الرجم فهو عقوبة الزانى المحصن.

(أ) الجلد: ومقداره مائة جلدة قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فالدافع الذى يدفع الزانى للزنا هو اللذة والاستمتاع بالنشوة التى تصحبها والدافع الوحيد الذى يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم. وأى شىء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائلة جلدة؟.

فالشريعة لم تضع عقوبة الزنا اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان، وعلم بنفسيته وعقليته، ولذا فقد دفعت العوامل النفسية التى تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا. فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة، وارتكب الزانى جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذية ويحمله على عدم التفكير فيها.

(ب) التغريب: وتعاقب الشريعة الزانى غير المحصن بالتغريب عاماً بعد جلده. والمصدر التشريعى لهذه العقوبة حديث النبى ﷺ (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام).

ويرى القائلون بالتغريب أن يغرب الزانى من بلده الذى زنا فيه إلى بلد آخر

داخل حدود دار الإسلام على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر. ومالك يرى أن يسجن في تلك البلدة. والشافعي يرى أن يراقب هناك فقط. ولا يرى أحمد الحبس.

(ج) الرجم: الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة. ومعنى الرجم القتل رمياً بالحجارة، والمصدر التشريعي لها هو السنة الفعلية والقولية إذ أن رسول الله ﷺ أمر بها وأجمع أصحابه من بعده عليها. ومن الأحاديث المشهورة بها: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس).

وقد أثر عنه ﷺ أنه أمر برجم ما عز والغامدية وصاحبة العسيف. والاجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم.

والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه المسألة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها، فالزاني المحصن هو قبل كل شيء مثل سيء لغيره. وليس للمثل السيء في الشريعة حق البقاء. والشريعة بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة، وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط، وهي توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج. وأوجبت عليه إذا اشتهى الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها مالا تطبيق. فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد مائة جلدة وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة. أما إذا تزوج فأحصن فقد حرصت أن لا تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلى الجريمة. فلم تجعل الزواج أبدياً حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما. وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والضرر والمرض والإعسار. وأباحت للزوج الطلاق في كل وقت، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهما. وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال، وأغلقت دونه باب الحرام. فكان عدلاً وقد انقطعت المعازير والأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعازير التي تدعو إلى تخفيف العقاب، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح.

ومن مصلحة المجتمع أن يفهم أفرادها أن العقوبة تؤلم وتدعو للخوف. وقد بلغت آية الزنا الغاية في إبراز هذا المعنى حيث جاء بها: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ وحيث جاء بها ﴿وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢ - عقوبة القذف :

للقذف فى الشريعة عقوبتان إحداهما أصلية وهى الجلد، والثانية تبعية وهى عدم قبول شهادة القاذف. والأصل فى عقوبتى القذف قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً. فان كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة.

والبواعث التى تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها الحسد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعها تنتهى إلى غرض واحد يرمى إليه كل قاذف هو ايلام المقدوف وتحقيره.

وقد وضعت عقوبة القذف فى الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض. فالقاذف يرمى إلى ايلام المقدوف ايلاماً نفسياً. فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه ايلاماً بدنياً. وهذا أشد وقعاً على النفس والحس. والقاذف يرمى من وراء قذفه إلى تحقير المقدوف، وهذا التحقير فردى لأن مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التى تصيبه فتسقط عدالته، ولا تقبل له شهادة أبداً، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين.

٣ - عقوبة الشرب :

تعاقب الشريعة على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة، ويرى الشافعى أن حد الخمر أربعون جلدة فقط على خلاف بقية الأئمة، وحجته أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه ضرب فى الخمر أكثر من أربعين جلدة أما الأربعون الأخرى فليست من الحد عند الشافعى وإنما هى تعزيز.

ومصدر العقوبة التشريعى هو قول الرسول ﷺ : (من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاجلدوه) والرأى الراجح أن العقوبة لم يحدد مقدارها إلا فى زمن عمر بن الخطاب حيث استشار بعض أصحاب رسول الله ﷺ فى حد شارب الخمر فأفتى على ابن أبى طالب بأن يجلد ثمانين جلدة لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى، أى القاذف ثمانون جلده.

ووافق أصحاب الرسول ﷺ على هذا الرأى.

وإذن فتحريم الخمر مصدره القرآن، والعقاب مصدره السنة المطهرة، ومقدار الحد مصدره الاجماع والدافع الذى يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته فى أن ينسى آلامه النفسية. ويهرب من آلام الحقائق إلى سعادة الأوهام، التى تولدها نشوة الخمر. وقد

حاربت الشريعة هذا الدافع فى نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس، ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه، وتضاعف له الألم. إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن.

وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق، إلى سعادة الأوهام، وعقوبة الجلد ترده إلى العذاب الذى هرب منه، وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة.

٤ - عقوبة السرقة :

تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨].

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل . فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى . وقطع اليد من مفصل الكف، وقطع الرجل من مفصل الكعب . وكان على ابن أبي طالب رضى الله عنه يقطعها من نصف القدم من مقعد الشراك ليدع للسارق عقبا يمشى عليه .

وحكمة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر فى السرقة إنما يفكر أن يزيد كسبه بكسب غيره . وهو لا يكتفى بثمرة عمله فيطمع فى ثمرة عمل غيره . وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله^(١) . فالدافع الذى يدفع الى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء . وقد حاربت الشريعة هذا الدافع فى نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع . لأن قطع اليد أو الرجل يؤدى إلى نقص الكسب . وهذا يؤدى إلى نقص الثراء . وإلى نقص القدرة على الإنفاق والظهور، ويدعو إلى شدة الكدح . وكثرة العمل، والتخوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التى تدعو إلى ارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة . فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان فى العقوبة والمرارة التى تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الدافعة فلا يعود للجريمة مرة أخرى .

هذا وقد أثبتت الواقع أن جميع العقوبات الأخرى قد فشلت فى محاربة جريمة

(١) كثيرا ما تقع جرائم تفوق جريمة السرقة، من قتل وترويع وغيرها، لأن السارق عندما يفكر فى سرقة شيء يضع فى حسابه احتمال انكشاف امره، ولذلك يعد السلاح للدفاع عن نفسه وقت ذاك . (الناشر) .

السرقه . وتشهد الاحصائيات العلمية على هذا الإخفاق الذريع ، كيف لا؟ وهذه الشواهد الواقعية تحت أعيننا تدل على ازدياد موجة السرقه فى جميع أنحاء العالم حتى أصبحت السرقه مهنة لم يبق لها الا بأن يعترف لها رسمياً كبقية المهن . وكل ذى عينين وأذنين وله ذرة من العقل يرى ويسمع أنباء السرقات الإفرادية والجماعية التى لها شكل العمليات المنظمة والتى توسعت حتى أخذت الطابع الدولى ، بل أصبح لبعضها قوى لا تعادلها قوة الحكومات والسلطات الرسمية ، وتملك من الوسائل والامكانيات الآلية والبشرية . ما يصعب على كثير من الدول حالياً أن تملكه ، كل ذلك بسبب واحد ، هو فشل العقوبات الوضعية بأنواعها فى علاج جريمة السرقه .

٥ -- عقوبة الحرابة : وقد مرت مفصلة أثناء الكلام عن جريمتها .

٦ - عقوبة الردة : للردة عقوبتان أصلية وهى القتل ، وتبعية وهى المصادرة .

(أ) القتل : تعاقب الشريعة المرتد بالقتل ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . وقول النبى ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) . ومعنى الردة ترك الدين الإسلامى والخروج عليه بعد اعتناقه فلا تكون الردة إلا من مسلم . وتعاقب الشريعة على الردة ، بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامى ، وعليه يقوم نظام الجماعة الاجتماعى ، لذا فالتساهل فى هذه الجريمة يؤدى إلى زعزعة النظام .

(ب) المصادرة : عقوبة الردة التبعية هى مصادرة مال المرتد ، ويختلف الفقهاء فى مدى المصادرة ، فمذهب مالك والشافعى والرأى الراجح فى مذهب أحمد أن المصادرة تشمل كل مال المرتد . ومذهب أبى حنيفة وبعض فقهاء المذهب الحنبلى أن مال المرتد الذى اكتسبه بعد الردة هو الذى يصادر . أما ماله قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين .

٧ - عقوبة البغى : تعاقب الشريعة على البغى بالقتل والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . وقول الرسول ﷺ : (ستكون هنات وهنات ، ألا ومن خرج على أمتى وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه) (كأننا من كان) .

وجريمة البغى موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره ، وقد تشددت فيها

الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات، وعدم الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها. ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية:

جرائم القصاص والدية كما ذكرناها قبلاً هي:

- ١ - القتل العمد . ٢ - القتل شبه العمد . ٣ - القتل الخطأ . ٤ - الجرح العمد .
- ٥ - الجرح الخطأ .

والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي:

- ١ - القصاص . ٢ - الدية . ٣ - الكفارة . ٤ - الحرمان من الميراث .
- ٥ - الحرمان من الوصية .

١ - القصاص:

جعلت الشريعة القصاص عقوبة القتل العمد والجرح العمد . ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله . فيقتل كما قتل . ويجرح كما جرح . ومصدر عقوبة القصاص هو القرآن والسنة . فإلله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩] .

ويقول جل شأنه: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] وجاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم فقال عليه الصلاة والسلام: (من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به . إلا أن يرضى ولي المقتول) . ويقول ﷺ: (من قتل له قتيلاً فإلهه بين خيرتين: إن أحبوا فالقود . وإن أحبوا فالعقل) أى الدية .

وليس في العالم عقوبة تفضل عقوبة القصاص في عدلها . إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل ما فعل . والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء . وحب التغلب والاستعلاء . فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته . أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته . والشريعة الإسلامية قد سوت بين القتل والجرح في نوع العقوبة لأن هذا

هو المنطق والطبيعى . فنوع الجريمتين واحد وهما تنبعثان عن دافع واحد لا يكون القتل قتلا قبل أن يكون جرحاً وضرباً فى أغلب الأحوال . وهذه تنتهى بالوفاة أحياناً . ولذا فما دامت الجريمتان من نوع واحد ، فواجب أن تكون عقوبتهما من نوع واحد . وقد أعطت الشريعة للمجنى عليه أو وليه حق العفو عن عقوبة القصاص مجاناً أو مقابل الدية . ولكن هذا لا يمنع ولى الأمر من معاقبة المجرم بعقوبة تعزيرية ملائمة .

والشريعة قد أعطت هذا الحق للمجنى عليه فى هذه الجرائم ، نظراً لأنها تتصل اتصالاً وثيقاً بشخصه ، ولأنها تمسه أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها ، ومن جهة أخرى فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ، ولا يخشى أن يعتدى عليه لأنه يعرف أن القتل والجرح والضرب لا يكون إلا عن دافع شخصى . بعكس السارق مثلاً ، إذ يخافه كل فرد ويخشاه ، لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أنى وجده ، ولا يطلب مال شخص بعينه .

وكذلك فإن الشريعة فى إعطائها حق العفو للمجنى عليه كانت عملية . إذ أن العفو يؤدى إلى محو آثار الجريمة من المجتمع نظراً لأنه لا يكون إلا بعد الصلح والتراضى وصفاء النفوس ، وهو بهذا يؤدى نفس وظيفة العقوبة إذا حدث .

والحكم بالقصاص مقيد بإمكانه ويتوفر شروطه ، فإذا لم يكن ممكناً ولم تتوفر شروطه ، امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية ، ولو لم يطلب المجنى عليه أو وليه الحكم بها . لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها . على طلب الأفراد .

وليس فى الشريعة ما يمنع فى حالة عدم الحكم بالقصاص من معاقبة الجانى بعقوبة تعزيرية مع الدية إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . بل أن مذهب مالك يوجب العقوبة التعزيرية فى هذه الحالة .

٢ - الدية :

جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح فى شبه العمد والخطأ . ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة فالله جل شأنه يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : (ألا إن فى قتل عمد خطأ .. قتيل السوط والعصا والحجر ، مائة من الأبل) .

والدية مقدار معين من المال ، وهى وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل فى مال المجنى عليه ، ولا تدخل فى خزانة الدولة . وهى من هذه الناحية أشبه بالتعويض . وعقوبة الدية ذات حد واحد ، فليس للقاضى أن ينقص منها شيئاً ، أو يزيد فى

مقدارها، وهى وإن اختلفت فى شبه العمد عنها فى الخطأ، واختلفت فى الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته، فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة. فدية الصغير كدية الكبير، ودية الضعيف كدية القوى، ودية الوضيع كدية الشريف، ودية المحكوم كدية الحاكم. ومن المتفق عليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فى القتل.

وقد فرقت الشريعة بين عقوبة القتل العمد، وعقوبة القتل شبه العمد. فجعلتها فى الأولى القصاص، وفى الثانى الدية المغلظة. لأن المجرم فى القتل العمد يقصد قتل المجنى عليه، أما فى شبه العمد فالمجرم لا يقصد قتل المجنى عليه.

وفرقت الشريعة بين عقوبة العمد الخالص والخطأ. فجعلتها فى حالة العمد القصاص وفى حالة الخطأ الدية المخففة، ولم تعاقب الشريعة فى حالة الخطأ بالقصاص، لانعدام الدوافع النفسية لدى الجانى، ولأنه لم يعتمد الجريمة، ولم يفكر فيها. لكن لما كانت الجريمة سببها الإهمال، وعدم الحرص، ولما يتسبب عنها فى الغالب من أضرار مالية للمجنى عليه أو لورثته، فقد رأت الشريعة أن تكون العقوبة فى أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال.

ويتضح مما سبق أن الدية عقوبة مشتركة بين العمد الذى لا قصاص فيه، وبين شبه العمد، وبين الخطأ، ولكن مقدارها ليس واحداً فى كل الحالات. فهى فى العمد وشبه العمد مغلظة، وفى الخطأ مخففة. والأصل أن الدية بصفة عامة مائة من الأبل. والتغليظ والتخفيف لا دخل له فى العدد، وإنما يكون فى أنواع الأبل وأسنانها.

ولفظ الدية يقصد به الدية الكاملة، وهى مائة من الأبل سواء أكانت مخففة أو مغلظة، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ (الأرش) فيقال: أرش اليد، وأرش الرجل. والأرش نوعان: أرش مقدر وأرش غير مقدر. والأول هو ما حدد الشارع مقداره، والثانى هو ما ترك للقاضى تحديده.

من يحمل الدية:

القاعدة العامة أن الدية تجب فى مال الجانى دون غيره، سواء أكانت الدية عن النفس، أو دون النفس، ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يحمل الدية إذا كان الجانى صغيراً أو مجنوناً. فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الدية الواجبة على الصغير والمجنون تحملها العاقلة ولو تعمد الفعل. لأنهم يرون أن عمد الصغير والمجنون خطأ لا عمد، إذ لا يمكن أن يكون لهما قصد صحيح فألحق عمدها بالخطأ. ويتفق هذا رأى مع رأى المرجوح فى مذهب الشافعى. أما رأى الراجح فى مذهب الشافعى فيرى أن عمد الصغير والمجنون عمد، لأنه يجوز تأديبهما على القتل والعمد وإن كان لا يمكن

القصاص منهما . فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل وعلى هذا تجب الدية فى مالهما .

ويختلف الفقهاء كذلك فى حكم شبه العمد والخطأ فى النفس وما دون النفس . فيرى مالك وأحمد أن العاقلة تحمل ما زاد عن ثلث الدية الكاملة فإذا لم يبلغ الثلث فإن الجانى يحمله وحده .

ويرى أبو حنيفة أن العاقلة تحمل ما زاد عن نصف عشر الدية الكاملة فإذا لم يبلغ ذلك فإن الجانى يحمله وحده .

ويرى الشافعى أن العاقلة تحمل الجميع ما قل أو كثر، لأن من ألزم بالكثير ألزم بالقليل من باب أولى . وإذا ما حملت العاقلة الدية فيرى مالك وأبو حنيفة أن يتحمل الجانى من الدية ما يحمله أحد أفراد العاقلة أما الشافعى وأحمد فيريان أن لا يحمل الجانى شيئاً من العاقلة .

العاقلة :

العاقلة هى من يحمل العقل . والعقل هو الدية . وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولى المقتول . وقيل إنها سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل . فالعقل على هذا هو المنع .

وعاقلة القاتل هم عصبته، فلا يدخل فى العاقلة الأخوة لأم ولا لزوج ولا لسائر ذوى الأرحام . ويدخل فى العصبه سائر العصابات مهما بعدوا . لأنهم عصبه يرثون المال إن لم يكن هناك وارث أقرب منهم . ولا يشترط أن يكونوا وارثين فى الحال . بل متى كانوا يرثون .. لولا الحجب .

ولا تكلف العاقلة من المال ما يجحف بها ويشق عليها . لأنه لزمها من غير جناية على سبيل المواساة للجانى والتخفيف عنه . فلا يخفى عن الجانى بما يشق على غيره ويجحف به . ولو كان الإجحاف مشروعاً كان الجانى أحق به، لأنه موجب جنايته وجزاء فعله .

واختلف الفقهاء فى مقدار ما يحمله كل فرد . فقال مالك وأحمد : يترك الأمر للحاكم يفرض على كل واحد ما يسهل عليه ولا يؤذيه . وفى مذهب مالك رأى يفرض ديناراً على كل شخص . وفى مذهب أحمد رأى يفرض نصف مثقال على الموسر، وربع مثقال على متوسط الحال . وهذا مذهب الشافعى . ويرى أبو حنيفة أن لا يزيد ما يؤخذ من الفرد على ثلاثة دراهم أو أربعة كما يرى التسوية بين الغنى ومتوسط الحال .

وليس على الفقير، ولا على المرأة، ولا على الصبى، ولا على زائل العقل شيء

من الدية. لأن تحميل الفقير إجحاف به، ولأن المرأة والصبي والمجنون ليسوا من أهل النصرة. ولكن هؤلاء إذا كانوا جناة يعقل عنهم.

أما إذا لم يكن للجاني عاقلاً أصلاً أو كانت له عاقلة فقيرة أو عددها صغير لا يتحمل كل الدية فهناك رأيان: الأول: ويرى أصحابه أن يقوم بيت المال مقام العاقلة فى كل الدية أو ما يبقى منها مما لا تستطيع العاقلة دفعه. وهذا رأى مالك والشافعى وأحمد وظاهر مذهب أبى حنيفة.

الثانى: ويرى أصحابه أن الدية تجب فى مال القاتل لأنه هو المسئول أصلاً عن الدية وهذا الرأى يرويه محمد عن أبى حنيفة ويقول به بعض الحنابلة.

علة تحميل العاقلة الدية:

تحميل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته. وذلك أن ظروف الجناة والمجنى عليهم جعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة والمساواة. ولضمان الحصول على الحقوق. ولهذا مبرراته الآتية:

١ - لو لم تأخذ بهذا لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء فقط وهم قلة. ولا تمتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة. ويتبع هذا أن يحصل المجنى عليه أو وليه على الدية الكاملة إن كان الجاني غنياً، وعلى بعضها إن كان متوسط الحال. ولا يحصل على شئ إن كان الجاني فقيراً. وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة، كما تنعدم بين المجنى عليهم، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة والمساواة.

٢ - أن الدية وإن كانت عقوبة إلا أنها حق مالى للمجنى عليه أو وليه، وقد روعى فى تقديرها أن تكون تعويضاً عادلاً عن الجريمة. لذا فلو تحمل المتهم الدية وحده ما أمكن أن يصل معظم المجنى عليهم إلى الدية التى يحكم بها. لأن مقدار الدية عادة أكبر من ثروة الفرد إذ أن الدية الكاملة مائة من الإبل تقدر بألف دينار. فلو طبقنا القاعدة العامة لصعب على كثير من المجنى عليهم الوصول إلى حقوقهم.

ويلاحظ أن المجنى عليهم فى جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة. لأن العقوبة الأصلية هى القصاص إلا إذا عفى المجنى عليهم وأولياؤهم مقابل الدية. ولن يعفو هؤلاء إلا إذا كانوا ضامين الحصول على الدية، وإذا حصل هذا فرضاً، فيكونون هم المسئولين عن الوضع الذى وضعوا فيه أنفسهم.

٣ - أن العاقل تحمل الدية فى جرائم الخطأ، أو فى شبه العمد، وهو ملحق للخطأ. وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط. وهذان سببهما سوء التوجيه، وسوء التربية غالباً. والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم. كما

أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه . فكأن الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة . ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة ، فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة ، فوجب لهذا أن تتحمل عاقلة الجاني نتيجة خطئه ، وأن تتحمل الجماعة أخيراً هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله .

ويمكننا أن نقول أيضاً أن الإهمال وعدم الاحتياط هو نتيجة الشعور بالعزلة والقوة ، وأن هذا الشعور يتولد من الاتصال بالأسرة ، ومن الاتصال بالجماعة . فالمشاهد أن من لا أسرة له يكون أكثر احتياطاً ويقظة ممن له أسرة . وأن المنتمين للأقليات يكونون أكثر حرصاً من المنتمين للأكثرية . فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ مادام أنهما هما المصدر الأول للإهمال وعدم الاحتياط .

٤ - أن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التضامن والتعاون . ومن واجب الفرد في كل أسرة أن ينصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم . وكذلك واجب الفرد في كل جماعة . وتحمل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التضامن والتناصر تحقيقاً تاماً . بل أنه يجده ويؤكده في كل وقت فكلماً وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته ، واتصلت العاقلة ببعضها بعضاً ، وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم . ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فمعني هذا أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة ، كل أولئك يظل متجدداً مستمراً .

٥ - أن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ، ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة . وما دام كل إنسان معرضاً للخطأ فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير عنه .

٦ - أن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها . والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار . فلو تحمل كل جان وحده الدية التي تجب بجريمته ، وكان عاجزاً عن أدائها لأهدر بذلك دم المجنى عليه ، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً ، حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل .

إذن فالأخذ بنظام العاقلة يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ، ويمنع إهدار الدماء ، ويضمن الحصول على الحقوق .

٣ - الكفارة:

الأصل في الكفارة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها، فعليه صيام شهرين متتابعين. فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية. وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ. ومن المتفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك في القتل العمد لأنه يشبه الخطأ من وجه، إذ الجاني لا يقصد قتل المجنى عليه. ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الكفارة في القتل العمد. فالشافعي يرى أنها تجب في القتل العمد لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وقد تغلظ بالآثم أولى. ومشهور مذهب أحمد أن لا كفارة في القتل العمد لخلو النص منها. وأبو حنيفة يرى أن لا كفارة في القتل العمد لأنها من العقوبات المقدرة ولا بد لهذه من النص عليها. ويرى مالك أن الكفارة مندوبة في العمد الذي لم يقتض فيه لمانع شرعى أو للعفو.

على من تجب الكفارة:

يرى الشافعي وأحمد أنها تجب على القاتل أياً كان بالغاً أو غير بالغ، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو غير مسلم، وحجتهم أنها عقوبة مالية، وهؤلاء يضمنون أفعالهم من الناحية المالية.

ويرى مالك أنها لا تجب على غير المسلم لأنها تعبدية.

ويرى أبو حنيفة أنها لا تجب إلا على بالغ مسلم لأنه فقد الذي يخاطب بالشرائع أصلاً، ولأن غير المسلم لا يلزم بما هو عبادة، والكفارة عبادة وعقوبة.

الصيام: والصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق، ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه.

٤ - الحرمان من الميراث:

الحرمان من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس للقاتل شيء من الميراث). وقوله

عليه السلام: (ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة).. وقد اختلف الفقهاء كثيراً في الحرمان من الميراث .

فمالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد . ولو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً . وأبو حنيفة يرى حرمان القاتل من الميراث إذا لم يكن القاتل صغيراً ولا مجنوناً ، وكان القتل مباشرة لا تسبباً . ومذهب الشافعي يحرم الإرث على القاتل في جميع الحالات ، ومهما كان نوع القتل عمداً أو خطأ ، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً . ومذهب أحمد أن القتل غير المضمون لا يمنع الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً . ويحرم القاتل من الميراث ولو كان صغيراً أو مجنوناً .

٥ - الحرمان من الوصية :

الحرمان من الوصية عقوبة تبعية ، والأصل فيها قول الرسول ﷺ (لا وصية لقاتل) وقوله (ليس لقاتل شيء) .

وكذلك اختلف الفقهاء في تفسير هذين النصين وتطبيقهما :

ففي مذهب مالك : القتل الخطأ لا يحرم من الوصية . أما في القتل العمد فالبعض يرى أنه يحرم من الوصية . والبعض الآخر أنه يحرم إلا إذا أوصى المقتول لقاتله بعد حدوث الجناية وهو يعلم ذلك . أو إذا كانت الوصية سابقة على القتل ورأى المقتول البقاء على الوصية .

أما أبو حنيفة فيرى حرمان القاتل من الوصية أياً كان نوع القتل ، بشرط أن يكون مباشراً ، وأن يكون عدواناً وأن يكون من بالغ عاقل . ولكن إذا أجاز الورثة الوصية صحت . ولكن أبو يوسف يرى أنها لا تصح ، ولو أجازها الورثة .

أما الشافعي وأحمد ففي مذهبيهما نظريتان :

الأولى : أن الوصية لا تصح لقاتل ، ثم يختلف أصحاب هذه النظرية حول إجازة الورثة للوصية ، فالبعض يقبلها ، والبعض لا يقبلها .

الثانية : أن الوصية للقاتل تصح في كل حال دون حاجة لإجازة الورثة .

ثالثاً : العقوبات المقررة للكفارات :

الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها . والكفارة في الأصل نوع من العبادة ، لأنها عبارة عن عتق ، أو إطعام مساكين أو صيام . والكفارة إذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبارة خالصة ، كالإطعام بدلاً من الصوم لمن يستطيع . وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة ، كالكفارة في القتل الخطأ . ونظراً لهذه الصفات الخالصة للكفارات نسميها العقوبات التعبدية .

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها . والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة هي :

١ - إفساد الصوم . ٢ - إفساد الإحرام . ٣ - الحنث في اليمين . ٤ - الوطء في الحيض . ٥ - الوطء في الظهر . ٦ - القتل .

والكفارة الواجبة ليست واحدة في كل هذه الجرائم، بل تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف الجريمة .

وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة مقدرة أخرى كما هو الحال في القتل الخطأ، فعقوبته الدية والكفارة معاً، وكلاهما عقوبة مقدرة . وقد تصحب الكفارة عقوبة غير مقدرة، أى عقوبة تعزيرية كما هو الحال في الظهر .

والكفارات التي فرضتها الشريعة عقوبات جنائية هي العتق والإطعام والكسوة والصيام ..

١ - العتق : والمقصود به عتق رقبة، أى تحرير أحد الأرقاء . فإن لم يجدها تصدق بقيمتها .

٢ - الإطعام : والمقصود به إطعام المساكين . وتختلف كفارة الإطعام باختلاف الجرائم . فهي في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين . وفي إفساد الصوم إطعام ستين مسكيناً . ويجزى في الإطعام أن يكون من الأوسط ما يطعم المطعم أهله .

٣ - الكسوة : وهي لم ينص عليها إلا في كفارة اليمين . ولا يجزى في الكفارة أقل من كسوة عشرة مساكين لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

٤ - الصيام : أى صيام الجانى، والصيام لا يكون إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى . وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة . فهو في كفارة اليمين ثلاثة أيام . وفي القتل الخطأ صوم شهرين . ومن المسلم به أن الصيام لا يجوز إلا في حق المسلم لأنه عبادة .

رابعاً : العقوبات المقررة لجرائم التعازير :

ماهية التعزير : التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أى هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع الشريعة لأيتها عقوبة مقدرة .

والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدأ بالنصح والانذار، وتنتهى بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة . ويترك للقاضى أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، ولحال المجرم ولسوابقه .

ويعاقب بالتعزير على جرائم الحدود والقصاص والدية عند امتناع العقوبة الأصلية لهذه الجرائم، أو إضافة للعقوبة الأصلية لهذه الجرائم. هذا وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامى على عدم تقييد القاضى بعقوبة معينة لكل جريمة. بل لقد أعطاه صلاحية فرض العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات المقررة للتعازير، والتي رآها كفيلة بتأديب الجانى واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام.

وتمتاز عقوبات التعازير بأنها عقوبات غير مقدرة يترك للقاضى اختيارها، وأنها تقبل العفو من ولى الأمر، سواء أكانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد، وأنه ينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخصية المجرم معاً.

أنواع التعازير:

أن الشريعة لا تمنع الأخذ بأية عقوبة تحقق أغراض الشريعة من العقاب، ولكن أهم العقوبات التى عرفتها الشريعة للتعازير هى:

١ - عقوبة القتل:

الأصل فى الشريعة أن التعزير للتأديب. وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً. فينبغى أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة. ومن ثم لا يجوز فى التعزير قتل ولا قطع. ولكن كثيراً من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبات القتل أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله. كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة، ومعتاد الجرائم الخطيرة.

وفى تطبيق هذا الاستثناء لا يترك الأمر للقاضى، بل يجب أن يعين ولى الأمر الجرائم التى يجوز فيها الحكم بالقتل.

وفى الواقع أن الشريعة لا تسرف فى فرض عقوبة القتل، فهى لا تعاقب به إلا على أربع جرائم من جرائم الحدود وجريمة واحدة من جرائم القصاص. أى أن الشريعة تفرض القتل فى خمس جرائم فقط.

٢ - عقوبة الجلد:

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية فى الشريعة، فهى عقوبة من العقوبات المقررة للحدود. وهى من العقوبات المقررة فى جرائم التعازير، بل هى العقوبة المفضلة فى جرائم التعازير الخطيرة. ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذى يلائم جريمته، ويلائم شخصيته فى آن واحد.

وتتناز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو في الحبس مثلاً. فالعقوبة تنفذ في الحال، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله، فلا يتعطل عمله ولا يشقى بعقابه أهله.

وأهم ميزة لعقوبة الجلد أنها تحمي المحكوم عليه من شر المحابس وما تجره على المحبوسين من أفساد الأخلاق والصحة، واعتياد التعطل والنفور من العمل.

ويختلف الفقهاء في تحديد الحد الأعلى للجلد. فمذهب مالك يترك الحد الأعلى للجلد لأولى الأمر، ويجيز لهؤلاء إيقاع العدد الذي يرونه. أما أبو حنيفة ومحمد فيحددانه بتسعة وثلاثين سوطاً.

أما أبو يوسف فيرى أنه خمسة وسبعون، وفي مذهب الشافعي ثلاثة آراء: اثنان منها يتفقان مع مذهب أبي حنيفة، والثالث: يرى أصحابه أن يصل العدد إلى مائة، بشرط أن لا يبلغ التعزير في معصية قدر الحد في هذه المعصية. وفي مذهب أحمد آراء كثيرة تتفق مع ما سبق ذكره في المذاهب الأخرى، بالإضافة إلى رأى يرى أنه لا يصح أن يزداد في التعزير على عشرة أسواط بأى حال، وحجة القائلين بهذا حديث الرسول ﷺ (لا يحد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى).

وهذا الاختلاف بين المذاهب يرجع إلى الحديث السابق والحديث الآخر (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين). فهذا الحديث لا يرده إلا مذهب مالك على أنه منسوخ. وأما الحديث الأول فهو مردود إلا عند بعض فقهاء، مذهب أحمد. ومن رده على أنه منسوخ. والذين أخذوا بالحديث الثانى اختلفوا فى بلوغ الحد. فالبعض اعتبر ذلك حد الأحرار، والآخر اعتبره حد الرقيق.

٣ - عقوبة الحبس :

الحبس فى الشريعة على نوعين : حبس محدد المدة، وحبس غير محدد المدة . .
(أ) الحبس المحدد المدة : تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية، وتعاقب به المجرمين العاديين. وأقل مدة هذا الحبس يوم واحد، وأما حده الأعلى فغير متفق عليه، والبعض يحدده بستة أشهر، والبعض بسنة، والبعض يتركونه لأولى الأمر.

ويشترط فى الحبس كما يشترط فى غيره من العقوبات أن يؤدى إلى إصلاح الجانى وتأديبه، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدى إلى تأديب الجانى أو لن يصلحه امتنع الحكم به. ووجب الحكم بعقوبة أخرى.

هذا وإن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بالحبس إلا على أنه عقوبة ثانوية لا يعاقب

عليها إلا عن الجرائم البسيطة بعكس القوانين الوضعية التي تعتبر الحبس العقوبة الأساسية بين العقوبات ولكل الجرائم. ويترتب على هذا الفارق أن يقل عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية إلى حد كبير، بعكس غيرها من البلدان.

وقد أثبت الواقع أن عقوبة الحبس لم تثبت صلاحيتها إطلاقاً بل إنها على العكس لها كثير من المحاذير إذا ضاقت السجون بالمحبيس، وأصبحت هذه السجون مدارس للإجرام، إذ أنها لم تردع من هم في حاجة إلى الردع، بينما تفسد الصالحين من المسجونين، وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين. بالإضافة إلى النفقات الباهظة التي تكلفها السجون، وما ينجم عن الحبس من تعطيل أفراد عديدين في المجتمع عن الإنتاج، وتعودهم على الكسل. وإهمال عائلاتهم، وتركها عرضة للعوز والفاقة، والمفاسد الخلقية والاجتماعية.

لذلك فالشريعة حين أخذت بنظام الحبس، أخذت به على أضيق الحدود، فهي لا توقعه إلا في بعض الجرائم البسيطة، وعلى المجرمين المبتدئين، ولمدة قصيرة بشرط أن تردع الجاني.

(ب) الحبس غير المحدد المدة: من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام، ومن اعتادوا جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تكرار منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية. ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته، ويصلح حاله، فيطلق سراحه وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت.

وفي الواقع أن الشريعة أول من عرف هذه العقوبة التي بدأت القوانين الوضعية تأخذ بها في أوائل القرن التاسع عشر، وتطبقها على مختلف الوجوه.

٤ - التغريب أو الإبعاد:

جاء التغريب عقوبة تكميلية على جريمة الزنا. وأبو حنيفة يراه تعزيراً فيها وبقية الفقهاء يرونه حداً وفيما عدا جريمة الزنا يعتبر التغريب تعزيراً باتفاق. ويلجأ إلى عقوبة التغريب إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضرارها بها.

وأغلب الفقهاء على جواز أن تزيد مدة التغريب عن سنة، وأن يترك تحديدها لأولى الأمر، والبعض يرى أن يوضع المغرب تحت المراقبة في المكان الذي غرب إليه. وقد عاقب رسول الله ﷺ بالتغريب، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة. وكذلك فعل أصحابه من بعده. فقد عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج بالنفي من المدينة.

٥ - الصلب :

يعتبر الصلب خدأً يعاقب به على جريمة الحراة ويرى بعض الفقهاء أن يصلب المحكوم عليه بعد قتله . ويرى البعض الآخر أن يصلب ثم يقتل وهو مصلوب . وقد اعتبر الفقهاء عقوبة الصلب عقوبة تعزيرية . ولكن الصلب للتعزير لا يصحبه القتل ولا يسبقه . وإنما يصلب الإنسان حياً . ولا يمنع عنه طعامه وشرابه ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ولكنه يصلى إيماءً ، ويشترط الفقهاء فى الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام .

ومما يحتج به لمشروعية عقوبة الصلب أن رسول الله ﷺ عزر رجلاً بالصلب وصلبه على جبل يقال له أبو ناب . وعقوبة الصلب على الوجه السابق عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معاً . . .

٦ - عقوبة الوعظ وما دونها :

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية فى الشريعة الإسلامية . ويجوز للقاضى أن يكتفى فى عقاب الجانى بوعظه إذا رأى أن فى الوعظ ما يكفى لإصلاحه وردعه . وقد نص القرآن الكريم صراحة على عقوبة الوعظ فى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وفى الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ . فالفقهاء يعتبرون مجرد إعلان الجانى بجريمته عقوبة تعزيرية . وفى إحضاره إلى مجالس القضاء عقوبة تعزيرية . ويجب ألا ننسى أن مثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر فيه .

٧ - عقوبة الهجر :

ومن العقوبات التعزيرية فى الشريعة عقوبة الهجر . وقد ورد به القرآن تعزيراً للمرأة فى قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء : ٣٤] . وقد عاقب الرسول ﷺ بالهجر . فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه فى غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة ، وهلال ابن أمية . فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ١١٨] . وعاقب عمر رضى الله عنه صبيغاً بالهجر مع الجلد والتغريب ، فكان لا يكلمه

أحد حتى تاب . وكتب عامل البلد الذى غرب إليه ، إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس فى كلامه .

٨ - عقوبة التوبيخ :

ومن العقوبات التعزيرية فى الشريعة الإسلامية عقوبة التوبيخ ، فإذا رأى القاضى أن التوبيخ يكفى لإصلاح الجانى وتأديبه اكتفى بتوبيخه . ولقد عزر رسول الله ﷺ بالتوبيخ . من ذلك ما رواه أبو ذر رضى الله عنه قال : سابت رجلاً فعابته بأمه فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (يا أبا ذر .. أعيرته بأمه ؟ .. إنك امرؤ فيك جاهلية) ..

وخاصم عبدالرحمن بن عوف عبداً من عامة الناس إلى رسول الله ﷺ فغضب عبدالرحمن وسب العبد قائلاً : يا ابن السوداء . فغضب النبى ﷺ أشد الغضب ورفع يده قائلاً : (ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق) . فاستخذى عبدالرحمن وخجل . ووضع خده على التراب ثم قال للعبد طأ عليه حتى ترضى .

٩ - عقوبة التهديد :

والتهديد عقوبة تعزيرية فى الشريعة بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً . وبشرط أن يرى القاضى صلاحه فى تأديب الجانى . ومن التهديد أن ينذر القاضى أنه إذا عاد فسيعاقبه القاضى بالحبس أو الجلد أو سيعاقبه بأقصى العقوبة . ومن التهديد أن يحكم القاضى بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها إلى مدة معينة .

١٠ - عقوبة التشهير :

والتشهير من عقوبات الشريعة التعزيرية . ويقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير فى الجرائم التى يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش . وقد كان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه فى الأسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى . أما فى عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم فى الصحف أو لصقه فى المحلات العامة .

١١ - عقوبة الغرامة :

من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بالغرامة ، ومن ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوى ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التى تلائم السرقة . وذلك قول الرسول ﷺ : (ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة) . ومن ذلك عقوبة كتم الضالة فإن عليه غرامتها ومثلها معها ، ومن ذلك تعزيز مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . ولكن الفقهاء بالرغم من ذلك اختلفوا فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها فى كل جريمة . فرأى البعض أن

الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة، ورأى البعض أنه لا يصح أن تكون كذلك وحجة المعارضين عليها بأنها نسخت. وأنه يخشى من إباحتها ما يغرى الحكام بمصادرة أموال الناس بالباطل. وأن تقريرها يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء الذين لا يستطيعون الدفع. والذين أيدوها يقررون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة، وتركوا أمر تحديد لها لأولى الأمر. والمستحسن هنا الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تبيح حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال إلا إذا كان قادراً على الدفع وامتنع عنه. أما إذا لم يكن يستطيع الدفع فلا يجوز حبسه لذلك. ولكن ليس في الشريعة ما يمنع تشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي لاستيقاء الغرامة المحكوم بها من أجره.

١٢ - عقوبات أخرى:

هناك عقوبات أخرى أيضاً ليست عامة وأهمها:

- (أ) العزل من الوظيفة: وهي تطبق على الموظفين...
- (ب) الحرمان من بعض الحقوق: كالحرمان من تولي الوظائف العامة، ومن أداء الشهادة وكإسقاط النفقة للنشوز.
- (ج) المصادرة: ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة، ومصادرة ما حرمت حيازته...

(د) الإزالة: أي إزالة أثر الجريمة. كهدم البناء المقام في مكان محظور... وإعدام أواني الخمر وغيرهما.

استيفاء العقوبات:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن عقوبة الحد والتعزير يستوفيهما ولي الأمر أي الإمام. أما عقوبات جرائم القصاص فيجوز للمجنى عليه أو لوليه استيفاؤها بنفسه ضمن شروط معينة.

الاستيفاء في جرائم الحدود: من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه. لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة. فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام -- ولا يشترط لإقامة الحد حضور الإمام بنفسه، لأن النبي ﷺ لم ير حضوره لازماً فقال: (أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها). وأمر كذلك برجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتى بسارق فقال: (اذهبوا به فاقطعوه).

ولكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب. فما أقيم حد في عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم. ومما يروى عن رسول الله ﷺ في هذا قوله (أربع إلى الولاة: الحدود والصدقات والجمعات والفيء).

وإذا كانت القاعدة العامة أن إقامة الحد للإمام أو نائبه، إلا أنه لو أقامه غيره من الأفراد فإن مقيمهم لا يسأل عن إقامته إذا كان الحد متلفاً للنفس أو الطرف، أى إذا كان الحد قتلاً أو قطعاً، وإنما يسأل باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة.

أما إذا كان الحد غير متلف كالجلد مثلاً، فإن مقيمهم يسأل عن إقامته، أى يسأل عن الضرب والجرح وما يتخلف عنهما.

وسبب هذا الفرق أن الحد المتلف للنفس أو الطرف يزيل عصمة النفس وعصمة الطرف. وزوال العصمة عن النفس يبيح القتل. وزوال العصمة عن الطرف يبيح القطع، فيصير قتل النفس أو قطع العضو مباحاً، ولا جريمة فيما هو مباح.

أما الحد غير المتلف فلا يزيل عصمة النفس ولا عصمة الطرف، فيبقى معصوماً من يرتكب جريمة عقوبتها حد غير متلف، وتعتبر إقامة الحد عليه جريمة ما لم تكن الإقامة ممن يملك تنفيذ العقوبة.

الاستيفاء فى جرائم التعازير : واستيفاء العقوبات فى جرائم التعازير من حق ولى الأمر أو نائبه، لأن العقوبات شرعت لحماية الجماعة فهى من حقها. فيترك استيفائها لنائب الجماعة. ولكن ليس لأحد غير الإمام أو نائبه إقامة عقوبة التعزير ولو كانت متلفة للنفس، لأنها عقوبة غير لازمة يجوز للإمام العفو عنها. لذا فإن قتل أحد الأشخاص شخصاً محكوماً عليه بالقتل تعزيراً يعتبر به قاتلاً له، ويعاقب على جريمة قتل.

الاستيفاء فى جرائم القصاص :

الأصل أن عقوبة القصاص كغيرها من الجرائم متروكة لإقامتها لولى الأمر. ولكن أجاز استثناء أن يستوفى القصاص بمعرفة ولى الدم أو المجنى عليه. والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل ﴾ [الإسراء : ٣٣].

ومن المتفق عليه أن لولى المجنى عليه حق استيفاء القصاص فى القتل، بشرط أن يكون الاستيفاء تحت إشراف الإمام. لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم فيه الحيف، ولأنه لا يؤمن الحيف من المقتص مع قصد التشفى، ولكن إذا استوفاه فى غير حضور الإمام عزز المستوفى لافتياته على السلطات العامة وفعله ما منع منه.

وللسلطان أن ينظر فى الولى فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة مكنه منه، وإن كان لا يحسنه، أمره أن يوكل غيره لأنه عاجز عن استيفاء حقه.

وليس ثمة ما يمنع من أن يعين خبير لاستيفاء الحدود والقصاص يأخذ أجره من

بيت المال لأن هذا العمل من المصالح العامة، فإذا كان الولي لا يحسن القصاص وكل هذا الخبير.

أما فيما دون النفس من القصاص أى فيما ليس قتلاً. فيرى مالك والشافعى وبعض الحنابلة أن استيفاء القصاص يتولاه الخبراء. وليس للمجنى عليه استيفاؤه ولو كان يحسنه لأنه لا يؤمن مع قصد التشفى أن يحيف على المجنى عليه أو يجنى عليه بما لا يمكن تلافيه، بينما يرى أبو حنيفة أن يوكل للمجنى عليه استيفاء القصاص إذا كان يحسنه.

كيفية الاستيفاء فى النفس :

يرى أبو حنيفة أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف سواء أكان القتل وقع بالسيف أو بغيره. وحجته فى ذلك قول الرسول ﷺ : (لا قود إلا بالسيف). وفى رواية عن أحمد أنه يرى هذا رأى. وعلى هذا إذا استوفى ولي المجنى عليه بغير السيف يعزر لافتياته على السلطات العامة ويعتبر مستوفياً لحقه فى القصاص.

أما مالك والشافعى. وفى رواية عن أحمد. أن القاتل أهل أن يفعل به كما فعل لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَتَدَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّيْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

أى أن للولى أن يقتص من القاتل بنفس الطريقة التى حدث بسببها القتل ولكن له أن يستوفى بالسيف. ويجبر على هذا إذا كان القتل قد حدث بطريقة محرمة فى نصها كاللواط وسقى الخمر.

شروط آلة القصاص :

يشترط فى آلة القصاص أن تكون صالحة. لا كالة مثلاً، ولا مسممة لئلا يعذب المقتص منه. لأن من شروط القصاص أن لا يعذب الجانى، وأن تزهق روحه بأيسر ما يمكن. يضاف إلى هذا أن يكون منفذ القصاص خبيراً به، وكل هذا تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ : (إن الله كتب الإحسان فى كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته).

هل يجوز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف ؟

الأصل فى اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع فى القتل، وأنه يزهق روح الجانى بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب.

ولكن لجنة الفتوى بالأزهر أفتت بأنه إذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف، وأقل إيلاً ما فلا مانع شرعاً من استعمالها فقد قالت فى فتاوها (فلا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكبرى والكهربائى وغيرهما مما يفضى إلى الموت بسهولة

وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، أما المقصلة فلأنها من قبل السلاح المحدد، وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة، وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب.

استيفاء العقوبات عند التعدد:

تختلف المذاهب في هذه المسألة..

فمالك يرى أن ينفذ أولاً ما هو لله أى ما يمس حقوق الجماعة، ثم يقام بعد ذلك ما هو للناس أى ما يمس حقوق الأفراد. وحجة مالك فى ذلك أن ما لله لا عفو فيه، وما للناس قد يعفى عنه. لذا فمن مصلحة المحكوم عليه تأخير ما يمس حقوق الأفراد. ويستوى عند مالك بعد ذلك البدء بالعقوبة الخفيفة، أو البدء بالعقوبة الأشد. ويترك لولى الأمر ذلك.

ويرى أبو حنيفة وأحمد تقديم ما يمس حقوق الأفراد. على أن يبدأ بالأخف فالأخف ثم ينفذ بعد ذلك ما يمس حقوق الجماعة على أن يبدأ فيها بما يجب غيره. ويرى الشافعى أن تنفذ العقوبات كلها بحسب خفتها، فيقدم الأخف على الخفيف، ويقدم ما يمس حقوق الأفراد على ما يمس حقوق الجماعة. وهكذا حتى تنفذ العقوبات كلها.

التنفيذ على المريض والضعيف والسكران:

فقهاء الشريعة يتفقون على وجوب تأخير تنفيذ عقوبة القصاص، وعقوبات الحدود، وما يماثلها من عقوبات التعازير إذا كان المحكوم عليه مريضاً، أو كان الوقت لا يناسب تنفيذ العقوبة، كأن كان برداً شديداً أو حرّاً شديداً، ولا يستثنون من ذلك إلا عقوبة القتل لأنها عقوبة مهلكة. ويرى البعض عدم التأخير والتنفيذ بقدر الإمكان بحيث لا يضار المحكوم عليه بضعفه. ولو بتخفيف السوط فى الجلد مثلاً أو بتعديد فروعه.

أما السكران فيرى الفقهاء أن لا تنفذ العقوبة فيه حتى يصحو من سكره...

التنفيذ على الحامل:

عرفت الشريعة من يوم وجودها مبدأ عدم التنفيذ على الحامل. وحديث الغامدية قاطع فى ذلك، فقد جاءت الرسول عليه الصلاة والسلام تعترف بالزنا وهى حامل فقال لها (اذهبي حتى تضعي حملك). ومثله حديث معاذ: (إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها). والتنفيذ الممنوع على الحامل هو الذى يضر بالحمل.

والفقهاء مجمعون على هذا المبدأ، ولكنهم يختلفون بعض الشيء في مدى تطبيقه.

فيرى الشافعى أن لا ينفذ على المرأة إذا ذكرت حملاً أو ربية من حمل حتى تضع حملها، أو يتبين أنها غير حامل ثم ينفذ عليها بعد الوضع. وإن لم يكن لولدها مرضع فيفضل الشافعى تركها أياماً حتى تجد لولدها مرضعاً فى حالة القتل. ويرى أبو حنيفة فوق ما سبق أن لا ينفذ على الحامل حتى تشفى من النفاس ولو كانت العقوبة جلدًا. ويرى مالك أن لا ينفذ على الحامل حتى تضع ويعتبر النفاس مرضاً يوجب تأخير الجلد حتى ينتهى، وإن وجد لطفلها مرضع نفذ عليها القتل، وإن لم يصيبوا لطفلها مرضعاً لم يعجل عليها بالقتل. ويرى أحمد أنه إذا وجب القود أو الرجم على الحامل، أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن. ثم إذا وجد له مرضعة قتلت، ويستوجب لولى القتل تأخيرها للفظام، وإن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفتطمه، كما يرى تأخير الجلد حتى تضع حملها.

علنية التنفيذ :

الأصل فى الشريعة أن يكون التنفيذ علنياً لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] . ولأن السنة جرت بهذا ويستوى فى ذلك القتل وغير القتل . والتنفيذ يجب ان يتم بطريقة واحدة لجميع الناس مهما اختلفت مراتبهم وجرائمهم . وتقضى الشريعة أن تسلم جثة القتيل لأهله بعد التنفيذ ليدفنه كما يشاءون لقوله عليه الصلاة والسلام : (افعلوا به كما تفعلون بموتاكم) .

العود :

يطلق العود اليوم فى اصطلاحنا القانونى على حالة الشخص الذى يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً . وعود المجرم للإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن المجرم يصير على الإجرام، وعلى أن العقوبة لم تردعه، ومن ثم فقد كان من المعقول أن يتجه التفكير إلى تشديد العقوبة على العائد . ومن المتفق عليه فى الشريعة أن يعاقب المجرم بالعقوبة المقررة للجريمة فإن عاد لها أمكن تشديد العقوبة، فإن اعتاد الإجرام استؤصل من الجماعة بقتله أو بكف شره عنها بتخليده فى الحبس وذلك حسب الظروف . . أهـ.

* * *

وبهذا نكون قد استعرضنا بشكل سريع السياسة الجزائية فى الإسلام وبهذا ينتهى الباب الثانى من الفصل الثالث .

خاتمة : فى الأجهزة التنفيذية للدولة المسلمة ...

رأينا فيما مضى ملامح الحياة العامة الإسلامية، ولا شك أنها تختلف اختلافاً جوهرياً فى مضامينها عن أي حياة عامة أخرى، وينتج عن ذلك أن الأجهزة التنفيذية التى تحتاجها هذه الحياة تختلف عن غيرها إن لم يكن فى الشكل ففى المضمون، وإن لم يكن فى الشكل والمضمون كـ بعض القضايا الإدارية ففى الأهداف .

فمثلاً قد يوجد فى دولة إسلامية تنظيم حزبى وحيد، ولكن الفارق بين هذا التنظيم وغيره عند الدول المحكومة بنظام الحزب الواحد، أن الحزب الإسلامى له مناهجه التربوية والسلوكية والفكرية المختلفة، كما أن السلطات التى بيد الحزب أو أفرادها مختلفة، والطريقة التى يعمل فيها تختلف، والآثار التى تترتب على ذلك تختلف كذلك اختلافاً جوهرياً .

وقل هذا فى كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المسلمة ولذلك فإننا نقول : أن أى تشابه بين أجهزة الدولة المسلمة وأجهزة غيرها إنما هو تشابه ظاهرى فقط .

أما الأجهزة الأساسية التى تحتاجها الدولة المسلمة فهى :

١ - جهاز حزبى إسلامى فى كل قطر يكون له نظامه الداخلى . وتربيته الدقيقة، وتخطيطه الدقيق، واستيعابه لمشاكل القطر وحلها، وكل مسلم مرشح للدخول فى الحزب إذا أدى التزامات ذلك فكرياً وسلوكياً وعملياً، وينبثق عن هذا الجهاز مجلس شورى ينتخب نائب أمير المؤمنين، ويكون هذا المجلس ممثلاً لعدد السكان بنسبة أفراد الجهاز الحزبى .

٢ - جهاز وزارى تابع لنائب أمير المؤمنين .

٣ - خليفة يحكم الأقطار الإسلامية عامة .

٤ - الجهاز الذى ينتخب الخليفة، والأولى أن يكون مجموعة مجالس الشورى فى الأقطار الإسلامية .

٥ - مجلس شورى الخلافة الممثل لكل اقطار الأمة الإسلامية، والذى من حقه محاسبة الخليفة على تقصيره فى تحقيق الأهداف الإسلامية .

٦ - مجلس وزراء تابع للخليفة .

٧ - الأجهزة التى تربط الولايات بعضها ببعض .

٨ - الدستور العام الذى ينظم شأن الولايات وطريقة ارتباطها، وتوعية الحكم فيها، واختصاصات السلطة المركزية للخلافة واختصاصات السلطة التنفيذية فى كل قطر .

- ٩ -- الجيش المؤتمر بأمر أمير المؤمنين والمعبد أعظم تعبئة والمعد أعظم إعداد .
- ١٠ -- الجهاز الحزبي المسئول عن نشر الدعوة الإسلامية عالمياً، والمستقطب لكل المسلمين في العالم .
- ١١ -- الدستور المحلى لكل قطر إسلامي بالشكل الذي لا يتعارض مع الدستور العالم، ويسمح للفروق المذهبية أو الطبيعية أن تظهر فيه بشكل مناسب مع طبيعة القطر .
- ١٢ -- المحكمة العليا لجميع الولايات الإسلامية بحيث تكون مرجعاً قضائياً تحل فيه جميع المشاكل التي تحدث في الولايات من تعارض الدستور المحلى، والدستور العام، إلى النظر في كل دعوى ترفع إليها حول شرعية أمر ما تشريعى أو غيره .
- ١٣ -- محكمة عليا محلية تكون مرجعاً في كل قضية لها علاقة في السياسة العليا للقطر .
- ١٤ -- لجنة المراقبة في الجهاز الحزبي العام . والتي تستطيع أن ترفع دعوى عدم الشرعية إلى المحكمة العليا في كل قطر .
- ١٥ -- الجهاز الذى مهمته إجبار الخليفة على الرجوع إلى الصواب إذا أراد استبداداً، ولا يعمل هذا الجهاز إلا إذا رفض الخليفة قرار المحكمة العليا .

* * *